وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

أحاديث الأحكام 1 (ملخص 1443/4/20هـ)

تلخيص من كتاب توضيح الأحكام في شرح بلوغ المرام للبسام

كلية الشريعة – المستوى 3

هذه المذكرة خاصة بطلاب الفصل الدراسي الأول فقط لعام 1443هـ

(مقدمة بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر الإمام)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيْماً وَحَدِيْثاً، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْراً حَثِيْثاً، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْراً بَالِغاً لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي، وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِماً، وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيْرَ، وبالمتَّفقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهْوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ» وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

تنبيهات

1. استعن بالله قبل مذاكرتك، وأحسن نيتك في طلب العلم؛ رجاء رفع الجهل عن نفسك وعمّن تدعوهم إلى الله وتعلمهم، وأكثر من دعاء الله في ذلك.
2. هذه المذكرة مشتملة على اختصار أشهر المسائل من كتاب توضيح الأحكام؛ تسهيلا لضبط الشرح والمسائل.
3. في حال عدم فهم بعض المسائل أو إشكالها عليك فارجع إلى الأصل (توضيح الأحكام) تجد تفصيلها بحول الله.
4. لا بد من ضبط الحكم النهائي على الحديث، (صحيح أو حسن أو ضعيف) مع ذكر السبب في حال عدم صحة الحديث.
5. يجب على الطالب تركيز الجهد بضبط المسائل المجمع عليها، وترجيحات المؤلف أولاً، ثم يتفرع في ضبط ما دون ذلك.
6. لا تستهل صغر حجم الملخص فإن فيه عصارة الكتاب؛ فاجتهد في ضبطه وحفظه، والعمل بسنة النبي ﷺ.

الأحكام على الأحاديث غير الصحيحة مع ذكر سبب نزولها عن درجة الصحة

م	الحديث والحكم عليه
1	**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيك الْمَاءُ، وَلاَ يَضُرُّك أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضعِيفٌ.** **[الصواب: أن أبا داود هو من أخرجه، وضعفه المصنف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف؛ لأنه اختلط بعد احتراق كتبه، إلا أنه قد رواه عنه جماعة كابن وهب وحديثه عن ابن لهيعة صحيح، وأخرجه ابن منده من وجه آخر]**
2	**عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ. [الحديث ضعيف وله طرق يتقوى بها**؛ وسبب ضعفه: 1- أنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، ويعقوب ووالده مجهولان، 2- للانقطاع في الإسناد حيث لا يعرف لسلمة والد يعقوب سماع من أبي هريرة]. قال أحمد: ليس فيه شيء يثبت، وقال: لا أعلم في التسمية حديثا صحيحا. [وحسن ابن الصلاح وابن كثير الحديث].
3	**عَنْ مُعَاوِيةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكاءُ السّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطّبَرَانِيّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضّأْ»، وَهذِهِ الزّيَادَةُ فِي هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ ﷺ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطلَقَ الْوِكاءُ»، وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.** [حديث معاوية رضي الله عنه ضعيف؛ لأنه من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن عطية عن معاوية رضي الله عنه، وأبو بكر ضعيف، سُرق بيته فاختلط. وحديث علي رضي الله عنه ضعيف؛ لأن إسناده من رواية **بقية بن الوليد عن الوضين بن العطاء عن محفوظ عن علقمة عن ابن عائذ عن علي ﷺ**، وبقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وهو إسقاط شيخ الشيخ، فلا بد من التصريح بالتحديث بجميع طبقات السند، **فائدة:** قال بعض أهل الحديث: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية].
4	**عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أَنّ النّبِيّ ﷺ قَبّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثمّ خَرَجَ إلى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيّ.** **[الحديث ضعيف للانقطاع؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، وحبيب: لم يسمع من عروة بن الزبير].**
5	**وعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسّنُه التِرْمِذِيّ.** [حديث سمرة ضعيف؛ للخلاف في سماع الحسن منه، وله شواهد تجعله حسنا لغيره]

6	36. وعَنْ أم سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخمسَةُ إلاّ النّسَائِيُّ، وَاللّفْظُ لأبي دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ)، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ. [الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية مُسَة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها، ومُسَة أم بُسة مجهولة لا تُعرف؛ فهو ضعيف لجهالة مسة]
7	39. وَلَهُ [مسلم] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ. وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيّ» مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». حديث أبي هريرة ضعيف من هذا الطريق وغيره. وكذا لأبي داود عن أبي قتادة رضي الله عنه نحوه. [حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك الحديث، وإسحاق ابن أبي فروة وهو ضعيف. وحديث أبي قتادة رضي الله عنه ضعيف؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا فلم يتميز حديثه فتُرك، وفيها انقطاع أيضا].
8	40. وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إلاَّ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحديثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَلابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [الحديث صحيح إلا زيادة أحمد في قصة بلال أنه قال: الصلاة خير من النوم؛ لما رأى النبي ﷺ نائما، فهذه قصة منكرة انفرد بها ابن إسحاق وهو مدلس]

التعريف بالصحابة رضوان الله عليهم الذين وردت مروياتهم في أحاديث المقرر وترتيبهم بحسب أعوام وفاتهم (وعددهم 32 صاحب

الراوي ﷺ	التعريف به	وفاته
عبد الله بن زيد	أبو محمد، عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، وأُري الأذان في النوم، في السنة الأولى من الهجرة	23هـ
أبو ذر	جندب بن جنادة، أسلم قديما، كان زاهدا صادقا عالما شجاعا يصيب في الرمي قال النبي ﷺ فيه: (ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر)، توفي بالربذة قرب المدينة ﷺ.	32هـ
عُبادة بن الصامت	عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، من النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة، شهد بدراً وما بعدها، مات بالرملة بفلسطين	34 هـ
عثمان	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، وثالث خلفاء الراشدين، وتزوج اثنتين من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل رضي الله عنه شهيدا.	35 هـ
سلمان الفارسي	أبو عبد الله ويقال له: سلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس أسلم لما قدم المدينة، وأول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ولم يتخلف بعد ذلك عن أي مشهد، مات بالمدينة ﷺ.	35 هـ
حذيفة بن اليمان	حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، روى كثيرا عن النبي ﷺ ، وكان صاحب السر؛ لأنه عليه السلام أسرَّ إليه بأسماء المنافقين الذين أرادوا المكر بالنبي ﷺ في رجوعه من تبوك، شهد الخندق وما بعدها، استعمله عمر ﷺ على المدائن، فلم يزل بها حتى مات.	36هـ
عمار بن ياسر	أبو اليقظان عمار بن ياسر، مولى بني مخزوم، أسلم قديما هو وأبوه وأمه وعذبهم المشركون، وقد شهد مع النبي ﷺ الغزوات كلها، وقُتل بمعركة صفين.	37 هـ
علي بن أبي طالب	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، تربى في حجر رسول الله ﷺ، وخلفه في أهله في غزوة تبوك، اشتهر بالشجاعة والفروسية والإقدام والعلم والفطنة، تولى الخلافة عام 35 هـ إلى استشهاده، ودفن بقصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في مكان مجهول خوفا من الخوارج.	40 هـ
أبو مسعود	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، الخزرجي: صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها. ونزل الكوفة. وكان من أصحاب علي ﷺ، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين وتوفي فيها ﷺ.	40هـ
رملة بنت أبي سفيان	أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان، أم حبيبة، من السابقات إلى الإسلام، وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، ثم تنصر زوجها وارتد عن الإسلام ففارقته، ثم تزوجها النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي بالحبشة، خطبها له النجاشي، وأصدقها عنه وبعثها إليه.	44 هـ

المغيرة بن شعبة	هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وكان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء.	50هـ
ميمونة بنت الحارث	ميمونة بنت الحارث، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة 7 هـ، وذلك بعد موت زوجها، وهي آخر من تزوجها رسول الله ﷺ، وقد أثنت عليها عائشة بقولها: "إنها كانت من أتقانا لله و أوصلنا للرحم". توفيت بسَرِف	51 هـ
عمران بن حصين	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح، بعثه عمر ﷺ إلى البصرة ليفقه أهلها، ومات بها.	52 هـ
أبو قتادة	الحارث بن رِبْعِي الأنصاري الخزرجي، شهد أحد وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ.	54هـ
أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو مشهور بكنيته، أسلم عام خيبر ولازم النبي ﷺ، فكان أكثر الصحابة رواية للحديث، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، وتوفي بالمدينة.	57 هـ
عقبة بن عامر	عقبة بن عامر الجهني، وهو أحد من جمع القران، وكان هو البريد إلى عمر ﷺ بفتح دمشق.	58 هـ
عائشة	أم المؤمنين عائشة بنت الصديق، تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة وهي ابنة ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا، ثم توفي ﷺ، وكانت أحب نسائه إليه، وكانت من أكثر الصحابة رواية للحديث، توفيت بالمدينة في رمضان رضي الله عنها.	58 هـ
سمرة بن جندب	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله. وكان شديدا على الخوارج. مات ﷺ بالعراق.	58 هـ
معاوية بن أبي سفيان	أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب القرشي الأموي، من كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر رضي الله عنه و لم يزل بها إلى أن مات بدمشق رضي الله عنه.	60هـ
أبو حميد	أبو حُميد ـ بصيغة التصغير ـ بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي، مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، فقيل: المنذر بن سعد، وقيل: عبد الرحمن.	60هـ
بريدة بن الحصيب	أبو عبد الله بريدة بن الحصيب أسلم قبل غزوة بدر، ولم يشهدها، وقدم على النبي ﷺ وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان.	63هـ
ابن عمر	أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب أسلم صغيرا مع أبيه عمر ﷺ، وأول مشاهده الخندق، كان من أوعية العلم، توفي بمكة المكرمة.	73 هـ
أبو سعيد	سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ 12 غزوة، وحفظ عن النبي ﷺ علما كثيرا، فكان من علماء الأنصار وفضلائهم، ودفن بالبقيع رضي الله عنه.	74هـ

حمران	حمران بن أبان بن خالد، ثقة من التابعين، من سبي عين التمر، أعتقه عثمان رضي الله عنه، فتحول إلى البصرة، ومات بها رحمه الله .	75 هـ
أبو ثعلبة الخشني	صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه والأكثر على أن اسمه" جرثوم" بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، كان من أهل البادية يعتمد على الصيد، وله أسئلة عن آنية أهل الكتاب وعن الصيد نزل الشام، وتوفي ساجدا	75هـ
أنس بن مالك	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، ولد بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن توفي، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.	93 هـ
أبو السمح	مولى رسول الله ﷺ، ويقال له: خادم رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إياد، روى عن رسول الله ﷺ حديثا واحدا.	
صفوان	صَفْوان بن عسَّال المرادي رضي الله عنه، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه جماعة.	
بسرة بنت صفوان	بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن معيط لأمه، قال الشافعي: " لها سابقة قديمة وهجرة".	
طلق بن علي	طَلْق بن علي بن طَلْق بن عَمْرو، له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس، وابنته خلدة وغيرهما.	
أم عطية	أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية رضي الله عنها، روت عن النبي ﷺ، وغزت معه، وكانت تغسل موتى النساء، وأُخذَ عنها أَحكام غسل الميت.	
أبو جهيم	ويقال: أبو جهم، عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري النجاري، صحابي معروف، ابنُ أختِ أُبي بن كعب رضي الله عنه له حديثان عن النبي ﷺ.	

بسم الله الرحمن الرحيم

<table>
<tr><td colspan="2">كتاب الطهارة – باب المياه</td></tr>
<tr><td colspan="2">الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية. ومثال الأقذار الحسية: البول ونحوه، ومثال الأقذار المعنوية: الشرك وكل خلق سيء.
وشرعا: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.
والحدث: الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.
وما في معناه: في معنى ارتفاع الحدث؛ كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة على قول من يرى أنه سنة، والراجح وجوبه. وزوال الخبث: زوال النجاسة.
والمياه: جمع ماء، وجُمع مع كونه اسم جنس دلالة على اختلاف أنواعه، كمياه البحار والأنهار والأمطار، ومنها الماء الطاهر والنجس؛ فجمع لهذا الاعتبار.</td></tr>
<tr><td colspan="2">طهورية ماء البحر</td></tr>
<tr><td>نص الحديث وتخريجه</td><td>1– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [قال البخاري: حديث صحيح]</td></tr>
<tr><td>سبب الحديث</td><td>أن صحابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضا به؟
فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».</td></tr>
<tr><td>غريب الحديث</td><td>هو: أي البحر الطهور ماؤه: صيغة مبالغة، أي: طاهر مطهر، بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، أي: يجوز أن يتطهر الإنسان بماء البحر.
الحل ميتته: لم يرد في السؤال حكم الميتة، ولكن هذا إشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم على السائل أن يشتبه عليه حكم الميتة.
الحل: الحلال . ميتته: ما مات فيه من دوابِّه بلا ذكاة، ، مما لا يعيش إلاَّ فيه. كالسمك، لا ما مات فيه مطلقا.
وماء البحر حوى أملاحًا معدنية عديدة، ومحلول الأملاح فيه موصِّل كهربائي، يُكوِّن أكبر نسبة من الموادِّ الذَّاتية في ماء البحر، وبهذا يكون أقدر مِنْ غيره على إزالة الأنجاس ورفع الأحداث، ولله في خلقه أسرار.</td></tr>
</table>

فقه الحديث	**قال الشّافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.** 1. أجمع العلماء على أن ماء البحر طهور يرفع الحدث الأكبر والأصغر ويزيل النجاسة؛ لأنه طاهر باق على خلقته. 2. قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى؛ أن يُجاء في الجواب بأكثر مما سُئِلَ عنه؛ تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم -كما هنا- ولا يعد ذلك تكلُّفًا مما لا يعنيه. 3. خلاف العلماء في حيوان البحر: ذهب الحنفية إلى إباحة السمك بأنواعه وتحريم ما سواه، وذهب أحمد في مشهور مذهبه إلى حل كل حيوانات البحر عدا المستخبثات، وأباح المالكية والشافعية جميع حيوانات البحر؛ للآية: (أحل لكم صيد البحر).

الأصل في الماء الطهارة	
النص والتخريج	**2- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». أَخْرَجَهُ الثلاَثَةُ، وَصَحَّحَه أَحْمَدُ. [قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وصححه يحيى بن معين وابن حزم]**
سبب الحديث	أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: (أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحِيضُ ولحوم الكلاب والنتن، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».)
غريب الحديث	**(أنتوضأ؟)**: وفي رواية: (أتتوضا؟) أي: أتتوضأ أنت منها يا رسول الله؟ **بئر بُضاعة**: بضم الباء ويجوز كسرها. **الحِيَض**: بكسر الحاء وفتح الياء، الخرق التي يُمسح بها دم الحيض. ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يرمون الحيض في البئر؛ وإنما لأن البئر في مكان منخفض أصبحت السيول والريح تلقيها فيها. **الماء طهور**: "أل": للاستغراق على الأظهر، أي: كل ماء فهو طهور. **لا ينجسه شيء** : نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وظاهره أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أم كثيرا، ولو تغيرت أوصافه، لكنه لم يبق على عمومه، فهو عام مخصوص بحالتين ستأتي في فقه الحديث، **والنجاسة**: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة.

فقه الحديث	• هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأنه دل على أن الأصل في الماء الطهارة كماء البحر والأنهار والآبار، وهو الأصل في الماء. كما قال الله: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا). • عموم هذا الحديث مخصوص بحالتين ذكرهما النووي: 1- المتغير بنجاسة؛ فإنه نجس إجماعا. 2-ما دون القلتين إذا تنجس باليسير.

بيان قدر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس	
النص والتخريج	**3- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجَسْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.** [والحديث صحيح، وضعفه بعضهم للاضطراب فيه] قال شيخ الإِسلام ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أنَّه حديثٌ حسن، ويحتج به، وأجابوا عن كلامِ مَنْ طعن فيه. وممَّن صحح هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبَّان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، والخطابي، والنووي، وغيرهم.
سبب الحديث	سئُل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «**إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»
غريب الحديث	**القلتين**: تثنية قلة وهي الجرة الكبيرة من الفخار، وسميت بذلك لأنها تُقَلُّ، أي: تُحمل. **وتقدران بحوالي** 93.75 صاعا. **لم يحمل الخبث**: الخبث: النجاسة الحقيقية. أي: لم يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه فلا تؤثر فيه.
فقه الحديث	1. الحديث بمنطوقه دليل على أن الماء الكثير – وهو ما بلغ القلتين فأكثر- إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه لا ينجس سواء أتغير أم لا؟ وهذا العموم لا يصح؛ لأن الإجماع دل على أن الماء إذا غيرته النجاسة سواء أكان قليلا أم كثيرا، نجسَ مطلقا. 2. يدل مفهوم الحديث على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، -كما حكاه النووي في الصورة الثانية في الحديث السابق- وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب مالك وأحمد في أحد قوليه والظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم **أن الماء لا ينجس إلا بالتغير**، قال ابن القيم؛ الذي تقتضيه الأصول: أنَّ الماء إذا لم تغيره النجاسة، فإنَّه لا ينجس؛ ذلك أنَّه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيِّبٌ، داخلٌ تحت قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ} وهذا هو القياس في المائعات جميعها، إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ.

3. المياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثمَّ زالت منها النجاسة فإنها تطهر، وهو قرار هيئة كبار العلماء. 4. قرر مجلس المجمع الفقه الإسلامي أن مياه المجاري إذا تم تنقيتها بالطرق الكيماوية أصبح الماء طهورا.	

كيفية تطهير ما ولغ فيه الكلب	
4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ» وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْراهُنَّ، أو أولاَهُنَّ بالتُّراب». [صحيح]	**النص والتخريج**
طَـهور إناء أحدكم: بضم الطاء ويجوز فتحها، أي: مطهِّر الإناء عند ولوغ الكلب غسله سبعا. **إذا ولغ فيه الكلب**: إذا شَرِب أو أدخل طرف لسانه وحركه. **سبع مرات**: فليغسله مرات سبعا؛ أي: غسلا سبعا. **أولاهن بالتراب**: الباء للمصاحبة؛ أي: مع التراب. – **أوْلاهنَّ: "أخراهنَّ" أو "أُولاهُنَّ"**: الرّاجح أنَّ هذا الشك من الرَّاوي، وليس للتخيير، ورواية "أوْلاهنَّ" أرجحهما؛ لكثرة رواتها، ولإخراج الشيخين لها، ولأنَّ التراب إذا جاء في الغسلة الأولى، كان أنقى.	**غريب الحديث**
الحديث دليل على: • نجاسة الكلب، لقوله: " طهور إناء أحدكم" والطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا حدث في الإناء، فبقيت النجاسة. • وجوب تطهير ما ولغ فيه الكلب سبع مرات؛ لأن نجاسة الكلب أغلظ النجاسات ولعابه وفضلاته وكل بدنه نجس. • ثبت طبيًّا، واكتُشِفَ بالآلاتِ المكبِّرة والمجاهر الحديثة: أنَّ في لعاب الكلب ميكروباتٍ وأمراضًا فتَّاكةً، لا يزيلها الماء وحده، ما لم يستعملْ معه التراب خاصَّة؛ فسبحان العليم الخبير!!. • ظاهر الحديث: أنَّه عامٌّ في جميع الكلاب؛ وهو قول الجمهور. ولكن قال بعض العلماء: إنَّ الكلب المأذون فيه مستثنى من العموم. • تعدد الغسلات خاص بنجاسة الكلب ولايقاس عليه غيره كالخنزير؛ اقتصارًا على مورد النص؛ لأنَّ العلَّة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة، قَال في شرح المهذَّب: لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير، وهو الرَّاجح من حيثُ الدليلُ، وهو المختار لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتَّى يرد الشرع.	**فقه الحديث**

	• ذهب الجمهور: إلى أنَّ نجاسة الكلب عامة لجميع بدنه، وذهب مالك إلى قصر الحكم على لسانه وفمه وذلك أنَّهم يرون أنَّ الأمر بالغسل تعبُّديّ لا للنَّجاسة، والتعبُّدِيُّ يُقْصَرُ على النصّ؛ فلا يتعدَّاه لعدم معرفة العلَّة. والقول الأوَّل هو الرَّاجح. • وجوب إراقة ما في الإناء من ماء أو لبن أو غيرها، ويدل على نجاسة لعاب الكلب وأن لريقه أثرا فيه.

باب الآنية	
الآنية: جمع إناء وهي: الأوعية، والمراد هنا الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء. **ومناسبة ذكرها هنا:** أنه لما كان الماء جوهراً سيالاً لا بد له من وعاء ناسب ذكرها بعد أحكام المياه؛ ليعلم حكم آنيته التي يستعملها. **والأصل في الآنية:** الحل والطهارة، لعموم قوله: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} **ووجه الدلالة:** امتنان الله على خلقه بها، ولا يمتن إلا بمباح.	
النص والتخريج	**5- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنية الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فإنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**
غريب الحديث	**لا تشربوا:** خطاب للحاضرين، ويدخل فيه كُلٌّ من الرّجال والنساء، ولا: ناهية، **والنَّهي:** قولٌ يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة **في صحافها:** بكسر الصاد: جمع صَحْفَة، وهي: إناء من آنية الطعام.. **فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة:** "الكفار" وليس المراد إباحتها لهم، وإنما بيان الواقع منهم.
فقه الحديث	• النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما، وهو نهي يقتضي التحريم للرجال والنساء. • قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع. • قوله: "فإنَّها لهم في الدنيا" معناه: أنَّه من استعملها، فقد شابههم في استحلالهم إيَّاها، ومن تشبَّه بقومٍ، فهو منهم، وأعظم ما يكون التشبه في الاعتقاد والتحليل والتحريم. • الأصل في الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لم يَدُلَّ دليل على جواز ترك المخالفة: فمثلاً ما جاء في البخاري (5892)، ومسلم (259) من حديث ابن عمر؛ أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خالفوا المشركين وفِّروا اللِّحى"، لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب إعفاء اللحية، فيبقى الإعفاء واجبًا، وحلقها محرَّم؛ لأنَّ فيها تشبُّهًا بالمشركين.

	• أمَّا النوع الثاني: فقد روى أبو داود (652) بإسنادٍ صحيح من حديث شدَّاد بن أوس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "خالفوا اليهود؛ فإنَّهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم"؛ فقد جاء في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي حافيًا ومنتعلاً".

حكم آنية أهل الكتاب	
النص والتخريج	**6– عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
غريب الحديث	**إنا بأرض قوم أهل كتاب:** أي: أنا وقبيلتي خُشَين، والمراد بالأرض: الشام. وأهل الكتاب: اليهود والنصارى، والظاهر هنا أنهم النصارى.
فقه الحديث	الحديث دليل على: • النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب: وهم "اليهود والنَّصارى"؛ لأنَّهم لا يتحاشون النجاسات، وربما وضعوا فيها خمرًا، أو لحم خنزير؛ فالاحتياط اجتناب أوانيهم. • أواني المشركين وأَواني الكفَّار أَوْلَى بالمنع؛ ذلك أنَّ أهل الكتاب أقرب منهم إلى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أمَّا بقية الكفَّار: فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلى النجاسة. • إذا احتاج المسلم إلى استعمال الآنية، ولم يجد إلاَّ آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها؛ ليحصل له اليقين من طهارتها.

باب إزالة النجاسة وبيانها
الإزالة: التنحية والإبعاد. و**النجاسة نوعان**: النجاسة الحكمية: وهي التي تقع على محل طاهر، فينجس بها. والنجاسة العينية أو الحقيقية: وهي أعيان مستقذرة شرعاً لا تصح الصلاة معها في الجملة، كالبول والغائط والدم، ونحو ذلك، وهذه لا بحث فيها؛ لأنه لا يمكن تطهيرها في ذاتها؛ لأن عينها نجسة. **والأصل في الأعيان:** الطهارة، فما ثبت شرعاً أنه نجس فهو نجس، وإلا أخذ بالأصل.
بيان كيفية إزالة المني من الثوب

النص والتخريج	**7- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.** **وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيه. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ.**
غريب الحديث	**كان يغسل:** تدل على كثرة التكرار والمداومة على الفعل. **المني:** من الرجل: ماء أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويعقبه فتور وارتخاء؛ لأن الشهوة تسكن عقبه. **قوله: "أفركه فركا** ": الفرك: الحك باليد حتى يتفتت ويتقشر ما علق به، وذلك بدون ماء، **"أحكه يابسا"**: جافا لا رطوبة فيه.
فقه الحديث	• ما كان عليه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ إنَّ ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشادٌ للأمَّة بعدم المغالاة فيها، والرغبة فيما عند الله تعالى من جزيل ثوابه وعطائه. • خدمة المرأة زوجها، وقيامها بخدمة بيته، والقيام بما يجب له، حسب ما جرت به العادة؛ فإنَّ هذا من العشرة الحسنة للزوج. • أنَّ الخروج على النَّاس مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالًا بفضيلة خَصْلَةِ الحياء. • أنَّ المرأة الصالحة المتحبِّبة إلى زوجها لا تأنف ولا تترفَّع عن مثل هذه الأعمال، من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب أو بدن زوجها؛ لما تعلمه من عظم قدر حق زوجها عليها. • قال ابن الملقِّن: استدل جماعةٌ بهذا الحديث -حديث عائشة- على **طهارة رطوبة فرج المرأة**، وهو الأصح عندنا -الشافعية-. • وقال في المغني: في رطوبة فرج المرأة روايتان: إحداهما: نجاسته؛ لأنَّه بللٌ في الفرج لا يُخْلَقُ منها الولد؛ لذا أشبه المذي. • الثانية: طهارته لأنَّنا لو حكمنا بنجاسته، لحكمنا بنجاسة منيها. • وقال في الإنصاف: وفي رطوبة فرج المرأة روايتان؛ إحداهما: **طاهر؛ وهذا هو الصحيح من المذهب.** **الحديث دليل على: طهارة مني الآدمي**، وهو مشهور مذهب الحنابلة والشافعية؛ لأن فركه يابسا وصلاته من غير غسل دليل طهارته، ولو كان نجسا لبادر لغسله كما في بول الأعرابي ، والصبي الذي بال عليه، وغسل النبي له من باب النظافة كإزالة البصاق والمخاط.

	ونجس عند الحنفية المالكية سواء كان يابسا أم رطبا ولابد من تطهيره بالماء، واستدلوا: (بأن الغسل لا يكون إلا من نجاسة)، وهذا غير صحيح فإنه يكون للنظافة بدون نجاسة أيضا، وأجابوا عن الحديث بأن الفرك طهارة له كما أن التيمم بديل الوضوء، **والراجح** طهارته. • قال ابن تيمية: المني طاهر، وكون عائشة تارةً تغسله أو تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإنَّ الثوب يغسل من المخاط والوسخ. • قال الزركشي: الخارج من بدن الإنسان طاهر بلا نزاع كالدمع والمخاط، أو نجس بلا نزاع كالبول والمذي، أو مختلف فيه كالمني.

كيفية تطهير الثوب من بول الغلام والجارية	
النص والتخريج	**8- عَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِي صلّى الله عليه وسلّم: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.** [صححه ابن حجر في تلخيص الحبير، ورجح البخاري والدراقطني صحته]
غريب الحديث	**من بول الجارية:** "من" للتعليل، أي: لأجل إصابته الثوب أو البدن، والأصح أنْ تكون سببية. **الجارية:** الفتية من النساء، سميت بذلك لخفتها، والمراد هنا: الصغيرة التي في زمن الرضاع. **يرش:** يُنضح عليه الماء بحيث يعم مكان البول. **والغلام:** الابن الصغير من الولادة إلى البلوغ، والمراد به هنا: زمن الرضاع.
فقه الحديث	• الأصل في أحكام الغلام والجارية سواء؛ فتفريق السنة بينهما في البول دليل على أنَّ ما عداهما باقٍ على الأصل. • الحديث دل على التفريق بين بول الغلام وبول الجارية في كيفية التطهير، فيرش بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وجميعهما يطهره الماء. • حكم الرش بالماء لبول الغلام إذا لم يأكل الطعام كما نصت على ذلك الرواية الأخرى (لم يأكل الطعام) أي: لم يكن الطعام قوتا له لصغره، وإنما قوته اللبن، سواء أكان لبن آدمية، أم بهيمة، أم كان حليبا مجففا كما هو الآن. • **الفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:** 1- كثرة حمل الصبي، فتعم البلوى ببوله. 2- بول الصبي لا ينزل في مكان واحد بخلاف الأنثى. 3- بول الأنثى أشد من بول الذكر. • النضح من بول الغلام ليس دليل على طهارته، بل هو نجس، والنضح للتخفيف في إزالته.

كيفية تطهير الثوب من دم الحيض	
النص والتخريج	**9- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ .: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
غريب الحديث	**دم الحيض**" دم طبيعي يعتاد الأنثى في أوقات معلومة، عند بلوغها وقابليتها للحمل. **تَحُتُّهُ:** تحكُّه وتقشِرُه بطرف حجرٍ أو عودٍ، والمراد بذلك إزالة عينه ليسهل غسله بالماء. **تقرصه بالماء:** تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء، ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه. **تنضحه:** تغسله بالماء.
فقه الحديث	• الحديث دليل على أن دم الحيض نجس يجب غسل قليله وكثيره ونجاسته مجمع عليها. **وأما الخارج من غير السبيلين كدم الرعاف، والسن والجروح ونحوها فالراجح: أنه نجس ويجب** التطهر منه، (وحكى الإمام أحمد الإجماع على نجاسته)، ومعفو عن قليله. • الحديث دليل على أنَّ الواجب هو إزالة النجاسة فقط، ولا يشترط عددٌ معيَّنٌ من الغسلات، فلو زالت بغسلةٍ واحدةٍ، طَهُرَ المحل. • أنَّ إزالةَ النجاسة مِنَ الثوبِ والبدنِ والبُقْعَةِ شرطٌ مِنْ شروطِ الصلاة، فلا تصح مع وجودها والقدرة على إزالتها. • وجوب تنظيف الثوب من دم الحيض بحك اليابس بالظفر أو العود أو الحجر حتى يزول، ثم دلكه بالماء ثم غسله لتزول النجاسة. • جواز صلاة المرأة في ثياب الحيض إذا طهرتها؛ لقوله ﷺ: (ثم تصلي فيه)، وهو من أقوى الأدلة على وجوب تطهير الثوب للصلاة. • قال الشافعية والمالكية والراجح عند الحنابلة: أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، والصواب قول الحنفية وابن تيمية أنها تزال بأي مزيل.

العفو عن أثر لون دم الحيض	
النص والتخريج	**10- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيك الْمَاءُ، وَلاَ يَضُرُّك أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.** [الصواب: أن أبا داود هو من أخرجه، وضعفه المصنف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف؛ لأنه اختلط بعد احتراق كتبه، إلا أنه قد رواه عنه جماعة كابن وهب وحديثه عن ابن لهيعة صحيح، وأخرجه ابن منده من وجه آخر].
غريب الحديث	**قالت خولة:** خولة بنت يسار كما عند أبي داود وغيره. **لا يضرك أثره:** بقية لون الدم بعد الغسل، فلا ينقص من طهارة ثوبك.

فقه الحديث	• الحديث دليل على العفو عما بقي من أثر لون دم الحيض بعد الاجتهاد في الغسل، لقوله: " ولايضرك أثره"، فالغَسْلُ قد لا يُذْهب اللون، ومجرد اللون ليس خبثا، وإنما الخبث: عين النجاسة، وقد زالت، فيبقى اللون لا أثر له، وهذا من سماحة الشريعة. • وجوب غسل دم الحيض بالماء من ثوب المرأة وبدنها، وبدن الحائض وعرقها طاهر، وغُسلها من الحيض؛ لأنه حدث أكبر.

باب الوضوء	
الوُضوء بضم الواو: الفعل نفسه، و **الوَضوء بفتح الواو**: الماء المتوضأ به، على المشهور. **والوضوء لغة**: النظافة والإنارة، **وسمي الوضوء بذلك** لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار، وفي الآخرة: بالنور الذي يحصل منه. **واصطلاحا**: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وهذا من باب التغليب؛ لأن الرأس يمسح. **والوضوء من أعظم شروط الصلاة.** **والحكمة منه**: أن جوهر الصلاة وروحها هو أنْ يتصوَّر العبد أنَّه أمام الله تعالى، ولكي يتهيأ ذهنه لذلك، ويتخلَّص من شواغل الحياة، فُرِض الوضوءُ قبل القيام بالعبادة؛ لكون الوضوء آلة هادئة لتنبيه ذهنه المستَغْرِقِ في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة. فإنَّ المستغرق بفكره في أعمال تجارته أو صناعته ونحوهما، لو قيل له: قم للعبادة، لوجد صعوبة في تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء؛ لأنَّه يساعد على ترك التفكير الأوَّل، ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ في تفكيرٍ عميقٍ من نوع آخر. **والراجح أن الوضوء**: فرض في المدينة.	
النص والتخريج	**11- عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَل كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرفَقِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرى مِثْلَ ذلكَ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَه الْيُمْنَى إِلى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
غريب الحديث	**دعا بوَضوء**: الماء الذي يتوضأ به. **فغسل كفيه ثلاث مرات**: **الكف**: هي راحةُ اليد مع الأصابع، وحدها مفصل الذراع. **ثم تمضمض**: **أي**: أنْ يجعل الماء في فمه، وكمالها أنْ يديره في فمه، ثمَّ يمجه أو يبلعه. **واستنشق**: الاستنشاق: جذب الماء بالنَفَسِ إلى باطنِ الأنف؛ لينزل ما فيه. **واستنثر**: الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. **غسل وجهه**: **حدود الوجه**: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

	إلى المرفق: إلى: للغاية. **المرفق**: هو مفصل العضد من الذراع. **ثم مسح برأسه**: الباء للإلصاق أي: أمر يده عليه مبلولة بالماء. **وحد الرأس**: من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة. **الكعبين**: الكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق. **نحو**: مثل.
فقه الحديث	• هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي بينت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على الكمال، وهو أصل في صفة الوضوء. • ينبغي لمن أراد الطهارة أن يستعد لها بأدواتها كما صنع عثمان بن عفان. • استحباب غسل الكفين ثلاثا قبل إدخالها في الوضوء، وهذا سنة بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ فعله، وهو ليس في الآية. • استحباب التثليث في المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين والرجلين. ويجوز زيادة بعض أعضاء الوضوء على بعض في الغسل بأن يغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا في وضوء واحد. • استحباب التيمُّن في تناول ماء الوضوء، لغسل الأعضاء؛ فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له. • فضيلة عثمان رضي الله عنه وحرصه على تعليم العلم للناس؛ فينبغي على طلبة العلم أن يقتدوا به في ذلك. • وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فإنَّهما داخلان في مسمَّى الوجه، المنصوصِ على غسله في آية المائدة. • وجوب مسح الرَّأس؛ قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أنَّ السنَّة مسح جميع الرأس؛ كما ثبت بالأحاديث الصحيحة. • المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنَّما يقتصر فيه على مرَّة واحدة، ويعم المسح جميع الرَّأس. • بين الصحابي صفة وضوءه ﷺ بالفعل دون القول؛ لأن الوصف بالفعل أسرع إدراكا، وأدق تصويرا، وأرسخ في النفس. • الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أنْ يمتثل أمر الشرع، من دون نظر إلى أنَّ هذا واجب أو مستحب، وإنَّما يفعله امتثالاً لشرع الله تعالى، واقتداءً بنبيِّه ﷺ وطلبًا للأجر، ولا يأتي البحث عن الحُكْمِ إلاَّ عند تركه، لينظر هل ترك واجبًا أو مستحبًّا؛ وهذا في حقِّ المتعبد، أمَّا البحث العلمي ومعرفة الأحكام، فيعرف هذا وهذا. • ذهب الأئمة الثلاثة وسفيان وغيرهم: إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنَّهما مستحبان فقط، ودليلهم: ما جاء في الحديث: "عشر من الفطرة ... " [رواه مسلم (261)]، ومنها الاستنشاق، والسنَّة غير الواجب. وهذا الاستدلال ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ السنَّة في الحديث هي الطريقة، لا أنَّها العمل الذي يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؛ فإنَّ هذا الاصطلاح أصوليٌّ متأخِّرٌ.

	كما استدلُّوا بآية المائدة، وهو استدلال فيه نظر؛ لأنَّ الفم والأنف من مسمَّى الوجه. • وذهب الإمام أحمد: إلى وجوب المضمضة والاستنشاق؛ وهو مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهما، ودليلهم: استمرار النَّبي -ﷺ- على إتيانه بهما، وعدم إخلاله بذلك؛ ممَّا يدل على الوجوب، فلو كانا مستحبين، لتركهما ولو مرَّة لبيان الجواز. أمر الله بهما بقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب، وهما من الوجه داخلان في حدوده. حديث عائشة أنَّ النَّبي -ﷺ- قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابدَّ منه"؛ رواه أبو بكر في "الشَّافي". ما أخرجه مسلم (237) عن أبي هريرة أنَّ النَّبي -ﷺ- قال: "إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماءِ، ثمَّ ليستنثر". ما أخرجه أبو داود والدَّارقطني عن لَقِيطِ بن صبرة أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأت، فمضمض". فالراجح القول الثاني؛ لقوة أدلته، وأنهما واجبان.

حكم التسمية في الوضوء	
النص والتخريج	**12- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [الحديث ضعيف وله طرق يتقوى بها؛** وسبب ضعفه: 1- أنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، ويعقوب ووالده مجهولان، 2- للانقطاع في الإسناد حيث لا يعرف لسلمة والد يعقوب سماع من أبي هريرة]. قال أحمد: ليس فيه شيء يثبت، وقال: لا أعلم في التسمية حديثا صحيحا. [وحسن ابن الصلاح وابن كثير الحديث].
غريب الحديث	**"لا وضوء"** تقديره: لا وضوء صحيح أو كامل، **"لمن لم يذكر اسم الله"** بأن يقول: بسم الله. ولا يقوم غيرها مقامها.
فقه الحديث	• ظاهر الحديث وجوب التسمية في الوضوء، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث الباب وغيره. • **والقول الثاني**: التسمية سنة، وهو قول الجمهور كالأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي وابن قدامة.

حكم الموالاة في الوضوء

النص والتخريج	**13- عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ:** «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.** [لعل الحافظ وهم في نسبته للنسائي، وله شاهد عند مسلم في صحيحه عن عمر]
غريب الحديث	**الظُّفُر:** جمعه أظفار، وهو الجسم الشفاف على رؤوس الأصابع، **لم يصبه الماء:** لم يصل إليه، **فأحسن وضوءك:** قم بإتمام وضوئك.
فقه الحديث	1. استدل العلماء بهذا الحديث على وجوب استيعاب جميع أجزاء أعضاء الوضوء، فمن ترك منها شيئا ولو قليلا فإن وضوءه لا يصح 2. وجوبُ المبادرة إلى الأمرِ بالمعروف، وإرشادِ الجاهلِ والغافل؛ لتصحيحِ عبادته. 3. إحسان الوضوء هو بإتمامه وإسباغه؛ ليَعُمَّ جميعَ العضو المغسول. 4. اختلف العلماء في وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ويل للأعقاب من النار): - **القول الأول:** وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء؛ لحديث: (ويل للأعقاب من النار)، وهو الراجح. - **القول الثاني:** يُعْفَى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم، وهي روايات تحكى عنه، والصحيحُ عنه: أنَّه يجبُ الاستيعاب.

باب المسح على الخفين
المسح: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء، **والمراد بالخفين:** ما يُلبسُ على القدم من الجلد ساتراً لها، وتُقاس عليها الجوارب، وهي ما تكون من غير جلد كالخرق وشبهها، وهي الشرَّاب، والمسح على الخفين **ثابت في القران والسنة المتواترة** عن رسول الله ﷺ وأجمع عليه المسلمون، إلا الشيعة، ولا يعتد بهم. **أما القرآن:** فقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} . **وأما السنة:** فقد ثبت **جواز** المسح على الخفين عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قولاً وفعلاً، حضراً وسفراً، وبلغت الأحاديث في ذلك حد **التواتر**، فقد نقل ابن المنذر **عن الحسن البصري أنه قال:** (**حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه مسح على الخفين**)، **وهو من الرخص** الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة
بيان حكم المسح على الخفين

النص والتخريج	**14– عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فَتَوَضّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.** **وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: "أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ"، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.**
غريب الحديث	**فتوضأ**: أخذ في الوضوء، لا أنه استكمله. **السفر**: سفر غزوة تبوك في رجب سنة 9 هـ. **أهويتُ**: انحنيت ماداً يدي. **لأنزع**: أخلع. **دعهما**: أي: اتركهما، أو يعود على القدمين، والأول أظهر. **أدخلتُهما**: يعود على القدمين.
فقه الحديث	• الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في الوضوء، ويقاس عليه كل ما يستر الرجلين من الشراب واللفائف ونحو ذلك. • استدل بعض العلماء بقوله: (**فإني أدخلتُهما طاهرتين**) على أن إكمال الطهارة شرط في صحة المسح على الخفين وأنه لا يلبسهما إلا بعد طهارة الرجلين جميعا، فإن غسل الرجل اليمنى و أدخلها، ثم اليسرى و أدخلها لم يصح، فلو حصل له ذلك وجب خلع اليمنى ولبسها من جديد؛ ليكون لبسه لها عن طهارة. • قال ابن القيم: لم يصحَّ عنه أنَّه مسح أسفلهما، وإنَّما جاء في حديثٍ منقطع، والأحاديثُ الصحيحةُ على خلافه. • **من شروط المسح على الخفين**: لبسهما على طهارة مائية وهو قول الجمهور؛ لأن طهارة التيمم لا علاقة للرجل بها. • حسن خلق النبي صلي الله عليه وسلم وتعليمه حيث **منع المغيرة من خلعهما وبيان السبب له، وفي هذا ثلاث فوائد:** 1. اطمئنان القلب بالحكم وارتياحه له. 2. سمو الشريعة الإسلامية. 3. شمول الحكم بشمول العلة.

توقيت المسح وأنه مختص بالحدث الأصغر	
النص والتخريج	**15– عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ، إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَومٍ. أَخْرَجَهُ النّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَاللّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحّحَاهُ.** [وقد صححه الأئمة] **16– وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي المَسْحِ على الْخُفّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

غريب الحديث	**يأمرنا** : يبيح لنا، الأمر هنا للإباحة، والصارف عن الوجوب هو الإجماع على إباحة المسح. **إذا كنا سَفْراً:** أي مسافرين. **إلا من جنابة:** أي فننزعها ولو قبل مرور ثلاثة أيام. **والجنابة:** إنزال المني. **جعل:** أي شرع وقدر.
فقه الحديث	• المسح على الخفين مؤقت غير مطلق وهو للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يوما وليلة. • الحديث دليل على أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج مراعاة لحال المسافر. • **من شروط المسح على الخفين:** أن يكون المسح من الحدث الأصغر دون الأكبر. • **(فائدة):** اختلف العلماء في **ابتداء المسح على أقوال، أهمها قولان:** 1. تبدأ من الحدث بعد اللبس، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. 2. تبدأ مدة المسح من أول مرة يمسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس.

باب قضاء الحاجة	
الحاجة: كناية عن البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» **والمراد بآداب قضاء الحاجة:** ما يشرع للمسلم اتباعه من الأقوال والأفعال التي تناسب تلك الحال.	
ما يقال عند دخول الخلاء	
النص والتخريج	**17– وَعَنْهُ (أنس ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.**
غريب الحديث	**إذا دخل:** إذا أراد أن يدخل. **الخلاء:** مكان قضاء الحاجة. **أعوذ بك:** أعتصم وأحتمي بك. **الخبُث:** ذكران الشياطين، وبإسكان الباء: الشر. **الخبائث:** إناث الشياطين، الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.
فقه الحديث	1. الحديث دليل على مشروعية الدعاء عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة بهذا الدعاء، ولا فرق في الاستعاذة بين البنيان والصحراء. 2. الحديث دليل على أن الأمكنة النجسة كالحمامات والحشوش والمزابل مأوى الشياطين، ولذا شرعت الاستعاذة منهم. 3. وجوبُ اجتنابِ النجاسات، وَعَمَلِ الأسباب التي تَقِي منها؛ فقد صَحَّ في الأحاديث الشريفة أنَّ من أسباب عذاب القبر عدم التنزُّه من البول.

4. قال الحسن البصري: "اللهم" هي مَجْمَعُ الدعاء؛ فالدعاءُ بلفظ "اللهم" يعني "يا الله"، وهو سؤالُ الله بجميعِ أسمائِهِ وصفاتِهِ؛ فهو دعاء بالأسماء الحسنى والصفات العلا. 5. الأمكنة الطيبة كالمساجد يُشْرَعُ عندها أذكارٌ وأدعية، تناسب ما يرجى فيها من رحمة الله وفضله، والأمكنةُ الخبيثة كالحشوش يناسب دخولها أذكارٌ بالبعد عمَّا فيها من خبائثِ الجنّ وَمَرَدَةِ الشياطين. 6. فيه إثباتُ وجود الجنِّ والشياطين، فإنْكارُهُمْ ضلالٌ وكفرٌ؛ لأنَّه ردٌّ لصريح النصوص الصحيحة، وهو نقصٌ في العقل، وضيقٌ في التفكير؛ فإنَّ الإنسان لا يُنْكِرُ ما لم يصلْ إليه علمه، {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (85)} [الإسراء]. 7. قال ابن الملقِّن ما معناه: الظَّاهر أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– كان يجهر بهذا الدعاء في هذا المكان، فهو أظهَرُ مِنْ أنَّه يُخْبِرُ عن نفسه، من أنَّه كان يفعله.	

بعض الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة ومنها النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار	
18– عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو عَظمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	**النص والتخريج**
قيل لسلمان رضي الله عنه: (علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا .... إلخ).	**سبب الحديث**
الخراءة: أدب التخلي والقعود لقضاء الحاجة. **الاستنجاء:** إزالة النجو، وهو العَذِرَة –أي: الغائط–. **برجيع:** الروث (غائط الحيوان).	**غريب الحديث**
• **الحديث دليل على النهي عن:** 1. استقبال القبلة أو استدبارها حال الغائط أو البول. 2. الاستنجاء باليد اليمنى. 3. الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار. 4. الاستنجاء بالعظم والرجيع؛ لأن العظام إذا كانت من حيوان مذكى فهي طعام الجن، والرجيع: طعام دواب الجن؛ لأن النبي ﷺ قال: (فإنهما طعام إخوانكم)، وإن كانت من حيوان غير مذكى فهو نجس، وهي غير مطهرة. • **المراد بالأحجار الثلاثة:** ثلاث مسحات، وبه قال الجمهور، وهو **الصحيح**؛ لحديث جابر: (فليمسح ثلاث مرات). • سبب النهي؛ لأنَّ الكعبة قبلة الصلاة، وهي أشرف الجهات، قال تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}.	**فقه الحديث**

ما يقال عند الخروج من الخلاء	
النص والتخريج	**19- وَعَنْهَا [عائشة ﵂] أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمسةُ. وَصَحّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالحَاكِمُ.**
غريب الحديث	**غفرانك:** أسألك غفرانك، والمغفرة: هي ستر الذنوب والتجاوز عنها، **ومناسبة الدعاء:** لما خف البدن من الأذى طلب تخفيف الذنوب.
فقه الحديث	• الحديث دليل على استحباب قول غفرانك بعد قضاء حاجته، وخروجه من المكان. **ووجه الاستحباب:** أنه فعل مجردٌ لقصد القربة.

باب نواقض الوضوء	
النواقض: جمع ناقض على وزن فاعل، هو المفسد له.والمراد بها: العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه. **ونواقض الوضوء نوعان: مجمع عليه**، مادل عليه نص من كتاب أو سنة. **مختلف فيه:** هو المبني على اجتهادات أهل العلم .	
ما جاء في أن النوم مظنة نقض الوضوء	
النص والتخريج	**20. عَنْ مُعَاوِيةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكاءُ السّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطّبَرَانِيّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضّأْ»، وَهذِهِ الزّيَادَةُ في هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ ﵁ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ»، وَفي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.** [حديث معاوية ﵁ ضعيف؛ لأنه من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن عطية عن معاوية ﵁، وأبو بكر ضعيف، سُرق بيته فاختلط. وحديث علي ﵁ ضعيف؛ لأن إسناده من رواية **بقية بن الوليد عن الوضين بن العطاء عن محفوظ عن علقمة عن ابن عائذ عن علي ﵁**، وبقية بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، وهو إسقاط شيخ الشيخ، فلا بد من التصريح بالتحديث بجميع طبقات السند، **فائدة:** قال بعض أهل الحديث: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية].
غريب الحديث	**العين:** المراد: العينان من كل إنسان، والمعنى هنا: اليقظة. **وكاء:** الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس أو القربة. **السه:** حلقة الدبر.
فقه الحديث	• معنى كون العين وكاءَ السه: أنَّ اليقظةَ تحفظُ الدبر، وتمنع خروجَ الخارج منه، كما يحفظ الوكاءُ الماءَ في السِّقاء، ويمنَعُ خروجه. • الحديثان يدلان على أن النوم ليس ناقضا بنفسه، وإنما هو مظنة للنقض؛ فقد لا يشعر بما يخرج منه إذا نام؛ فلذا يتوضأ. • مثل النوم كلُّ ما أزال العقل؛ من جنون، أو إغماء، أو سُكْر، أو غيره، فكله من نواقض الوضوء، بجامع زوالِ الإحساسِ في الكل.

ما جاء في أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء	
النص والتخريج	**21. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمّ يُصَلّونَ وَلا يَتَوَضّؤُونَ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.** [والحديث صحيح]
غريب الحديث	**على عهده**: أي زمن النبي صلى الله عليه وسلم. **تخفق رؤوسهم**: إذا أخذته سِنَةٌ من النعاس، فمال رأسه دون سائر جسده.
فقه الحديث	• الحديث دليل على: أن نوم الجالس اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء، بخلاف النوم الثقيل الذي لا يحس بخروج الريح منه. • حرص الصحابة –رضي الله عنهم– على البقاء في المسجد انتظارًا للصلاة، وفضل انتظارها؛ فقد جاء في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه". • جواز النعاسِ والرقودِ في المسجد، لاسيَّما لانتظار الصلاة. • النومُ الكثير ناقضٌ للوضوء؛ لما تقرَّر في نفس الصحابي الرَّاوي أنَّ النَّوم ناقضٌ للوضوء، إلاَّ هذا القَدْرَ الذي شاهده.

تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء	
النص والتخريج	**22. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَبّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثمّ خَرَجَ إلى الصّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعّفَهُ الْبُخَارِيّ.** [والحديث ضعيف للانقطاع؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، وحبيب: لم يسمع من عروة بن الزبير].
فقه الحديث	س/ هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟ القول الأول: **لا ينقض الوضوء**، استدلالا بالحديث، **وبحديث غمز النبي ﷺ لعائشة في الصلاة**، وهو قول الحنفية، وابني تيمية وباز القول الثاني: **ينقض الوضوء مطلقا**، سواء أكان بشهوة أم بدونها، وهذا قول الشافعية ورواية عن أحمد، استدلوا " أو لمستم النساء". القول الثالث: **التفصيل**، إن كان اللمس بشهوة نقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة لم ينقض، **وهو قول مالك ومشهور مذهب الحنابلة، وهو الراجح**.

حكم الشك في الحدث مع تيقُّن الطهارة	
النص والتخريج	**23. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكلَ عَلَيْهِ: أَخرَجَ مِنْهُ شيءٌ، أم لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنّ مِنَ المَسْجِدِ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**
غريب الحديث	**وجد في بطنه شيئا:** أحس بتردد الريح في بطنه، وهو صوت الأمعاء، وهو القرقرة.**فأشكل عليه:** التبس عليه الأمر أوُجد ناقض أم لا؟ **فلا يخرجن من المسجد:** لأجل أن يتوضأ. **حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا:** أي: حتى يتيقن الحدث بسمعِهِ أو شمه.
فقه الحديث	• **الحديث دليل على** أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء حتى يتيقن أنه أحدث، إما بسماع صوت أو شم ريح. • قال النووي: الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي: **اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.** • الريح الخارجة من الدبر: سواء بصوت أم بغير صوت، ناقضة للوضوء. • هذا الحديث سند عظيم لسد باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان على العبد، ولا ينبغي الاستسلام للوسواس فإنه مَرَض. • قال الخطابي: الحديث حجَّة لمن أوجب الحدَّ على من وُجِدَتْ رائحةُ المسكر من فيه، وإنْ لم يشاهَدْه أحد أو يعترف به.

ما جاء في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء	
النص والتخريج	**24. عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي. أو قَالَ: الرّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصّلاَةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ، إِنّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».** **أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.** [والحديث صحيح]
غريب الحديث	**مسست ذكري:** أفضيت إليه بيدي من غير حائل. **لا:** أي: لا وضوء من مسه. **بضعة:** قطعة لحم، المراد: أنه كاليد والأذن ونحوهما
فقه الحديث	• الحديث دليل لمن قال: (إن مس الذكر لا ينقض الوضوء)، وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر.

ما جاء في أن مس الذكر ينقض الوضوء

النص والتخريج	**25. عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قَال: «مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحّحهُ التّرْمِذِيّ وَابْنُ حِبّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: هُوَ أَصَحّ شَيْءٍ فِي هذَا الْبَابِ.** [والحديث صحيح]
فقه الحديث	• الحديث دليل لمن قال: إن مس الذكر والفرج ينقض الوضوء، وهو المشهور عن مالك وأحمد، وقول الشافعي. • اختلف العلماء في إزالة التعارض بين حديث طلق وحديث بسرة على ثلاثة مسالك (النسخ أو الترجيح أو الجمع بين الأدلة): 1. **مسلك النسخ**: حديث طلق منسوخ بحديث بسرة؛ لأن حديثه متقدم وحديثها متأخر، ولكن القول بالنسخ **فيه ضعف لأمرين** أ.القاعدة لا يُعْدَلُ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين **ب.** لا يعلم الأقدم منهما؛ لجواز أن يكون رواه صحابي عن صحابي 2. **مسلك الترجيح**: المحققون على ترجيح حديث بسرة بوجوب الوضوء من مس الذكر، واختاره الصنعاني وابن باز، **لأن حديثها**: **أ.** أصح.**ب.** وله شواهد كثيرة تعضده. **ج.** ولأنه ناقل عن البراءة الأصلية وهي: عدم الوضوء، والناقل عن البراءة مقدم؛ لزيادة علمه. 3. **مسلك الجمع بين الحديثين، واختلفوا على قولين: الأول**: إن لمس بشهوة وجب الوضوء، وإلا لم يجب، (وهو الأقرب والأوجه) **الثاني**: يستحب الوضوء من مس الذكر مطلقا، عملا بحديث بسرة، ولا يجب عملا بحديث طلق بن علي واختاره ابنا المنذر وتيمية.

بيان حكم المذي	
النص والتخريج	**26. عَنْ عَليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيه الْوُضُوءُ». مُتّفَقٌ عَليه، وَاللّفظُ لِلبخاري.**
غريب الحديث	**كنت رجلا مَذّاءً**: صيغة مبالغة، أي: كثير المذي. **المذي**: ماء رقيق يخرج من الفرج عقب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه.
فقه الحديث	• **الحديث دليل على**: 1. جواز التوكيل في السؤال والاستنابة في الاستفتاء للعذر كالحياء ونحوه؛ لأن عليا متزوج بابنة النبي ﷺ . • 2. نجاسة المذي لكونه أمره بغسل ذكره، وأمره بالوضوء كحكم البول في النجاسة **وعلى الصحيح** أنه يعفى عن يسير المذي. • 3. تعين الماء في إزالة المذي دون الاستجمار بالأحجار ونحوها. س/ ما الذي يجب في غسل المذي؟

	• القول الأول: **يغسل الذكر والأنثيين**، وهو قول الحنابلة وابني تيمية وباز؛ لأن المذي لَزِج فربما انتشر ولم يُشْعَر به، **وهو الراجح**؛ لرواية أبي داود: (**يغسلُ ذكره وأُنثييه ويتوضَّأ**). (فائدة: في المسألة أقوال أخرى) • القول الثاني: يجب في المذي **غسل الذكر كله**، ما أصابه المذي وما لم يصبه، والأمر للوجوب، وهو قول مالك ورواية عن أحمد. • القول الثالث: **يكتفى بغسل رأس الذكر**، أو ما أصابته النجاسة، وهو قول الجمهور كالشافعية، والحنفية، ورواية لأحمد. • من الأدب وحسن المعاشرة مع الأصهار ألا يذكر الزوج ما يتعلق بالجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة أهلها وأقاربها. • **(فائدة)اختلف العلماء في المذي يصيب الثوب: 1**. لايجزئ فيه إلا الغَسْل وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة. 2. يجزئ فيه النضح، وهي رواية لأحمد، **وهو الراجح؛ لقوله ﷺ**: (**فتنضح به ثوبك**). فيكفي نضح الثوب ورشه بالماء بلا غَسْل.

باب الغسل وحكم الجنب	
الغُسل بضم الغين: تعميم البدن بالغَسل بالماء، والجُنُب: بضم الجيم والنون، اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إنزال المني. {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}	
النص والتخريج	**27.وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: (وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ).**
غريب الحديث	**إذا جلس:** أي: الرجل، والمراد بالجلوس كونه بذلك المحل. **بين شعبها الأربع:** أي: شُعَبُ المرأة، والمراد هنا: يداها ورجلاها على الأظهر، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع. **ثم جَهَدَها:** بلغ المشقة، والمعنى: بلغ جهده فيها وذلك بإيلاج ذكره في فرجها، ثم كدها بحركته.
فقه الحديث	• أجمع العلماء على أنَّ الجنابة تَحُلُّ جميعَ البدن، وأنَّه يجبُ الغسلُ منها. • الحديث دليل على: وجوب الغسل من الجماع على الرجل والمرأة، سواء نزل المني أم لا؛ لرواية مسلم: (وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ). • حديث (إنما الماء من الماء) منسوخ بهذا الحديث؛ لقول أبي بن كعب رضي الله عنه: (إنما كان ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها). • سُمِّيَ جُنُبًا؛ لأنَّهُ يجتنب بعض العبادات وأمكنتها؛ قال تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}.

	• (فائدة): ظهرت الآن هذه الحكمةُ النبوية، وهذا الإعجازُ العلمي، قال الجرجاوي: إنَّ الشَّارعَ الحكيمَ فرَضَ الاغتسال بعد خروج المنيّ، ولم يفرضه بعد خروجِ البولِ، مع أنَّهما من مكانٍ واحدٍ وعضوٍ واحدة ذلك أنَّ البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأمَّا المنيُّ فهو عبارةٌ عن مادَّةٍ مكوَّنةٍ من جميع أجزاء البدن، ولذا نرى الجسم يتأثَّر بخروجه، ولا يتأثَّر بخروج البول؛ ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعُفُ قوَّة بدنه، فالغسلُ بالماء يُعِيدُ إلى البدن هذه القوَّة المفقودة بخروجِ المنيّ؛ كما أنَّ خروج هذه القوَّة من الجِسْمِ تسبِّب الكسل، والاغتسالُ يعيد إلى الجسْمِ نشاطه، وقد صرَّح الأطبَّاء أنَّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنَّه أنفع شيء له في تنشيط دورة الدم في الجسم؛ ليعود إليه نشاطه وقوته، وأنَّ ترك الاغتسال يسبِّب له أضرارًا كبيرة. • فالطَّهارة عمليةٌ نافعةٌ جدًّا للرَّجُلِ والمرأة على السَّواء، إذا فقد بالعملية الجنسية النَّشاط والحيوية، فإنَّ الاغتسالَ يعيدُ إلى الجسمِ ذلك النَّشاطَ، وتلك الحيوية، ولله في شَرْعِهِ حِكَمٌ وأسرار.

صفة الغسل من الجنابة	
النص والتخريج	**28. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثمّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِل فَرْجَهُ، ثُمّ يَتَوَضَّأُ، ثمّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، ثمّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثمّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ.** **وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها–: " ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ, ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ".** **وَفِي رِوَايَةٍ:" فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ"، وَفِي آخِرِهِ: "ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ" وَفِيهِ: "وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ"**
غريب الحديث	**إذا اغتسل**: بدأ الاغتسال. **الجنابة**: أصلها إنزال المني ثم ألحق بها الجماع **حفن** : أخذ الماء بكلتا يديه. **والحفنة**: ملء الكفين.
فقه الحديث	• الحديث دليل على مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الكيفية، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. • استحباب البدء بغسل اليدين قبل الغسل؛ لأنها أداة غرف الماء، وأداة الدلك، والمراد باليدين الكفان. • البداءةُ بغَسْلِ الفرج قبل بقيَّة البدن؛ لإزالةِ الأذى الَّذي عليه؛ لأنَّ غسله: إمَّا لإزالةِ نجاسة تجبُ إزالتها، أو لإزالةِ وساخةٍ ينبغي إزالتها أيضًا، وتكون إزالةُ النجاسات والأوساخ قبل رَفْعِ الحدث

	• **صفة الغسل المجزئ:** أن يعم بدنه بالماء مع المضمضة الاستنشاق أجزأ ذلك ولو لم يتوضأ قبله، لكنه ترك السنة. • (ثم يتوضأ) تدخل المضمضة والاستنشاق في العموم، وهما واجبان عند الحنفية، وهو اختيار ابن باز. • يكتفي بغسل الجسد مرة فقط ولا يكرر، والمشهور عند الحنابلة التثليث؛ قياسا على الوضوء، والصحيح الأول ولا يشرع التثليث. • كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء؛ لأنَّ ما على البدن أو على أعضاءِ الوضوء هو مِنْ أثر العبادة، فينبغي بقاؤُهَا واستصحابها، ويكتفي بنفض زائد الماء باليد دون إزالته. • هذه الصفة هي أفضلُ الصفات للغُسْلِ من الجنابة، فقد جمعَتْ بين تنظيف أداة الغسل، وغَسْلِ الأذى، وترويةِ أصول الشعر، وإسباغِ الوضوء. • الحكمة الشرعية من تعدُّد زوجات النَّبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنَّهُنَّ نَقَلْنَ من الأحكام الشرعيَّة -ولا سيما المنزليَّة- العلْمَ الكثير الذي نفَعَ الأمةَ الإسلامية، وكلٌّ واحدةٍ منهنَّ حفظَتْ وروت غالبًا ما لم تحفَظْ وَتَرْوِهِ الأخرى. • **قال ابن الملقِّن: لتخليل الشعر ثلاثُ فوائد:** (أ) تسهيلُ إيصالِ الماء إلى الشَّعْرِ والبَشَرَة. (ب) مباشرةُ الشعر باليد؛ ليحصلَ تعميمه. (ج) تبليلُ البشرة؛ خشية أنْ يصاب بِصَبِّ الماء دفعةً واحدة، وَجَعٌ في رأسه.

حكم الغسل لصلاة الجمعة	
النص والتخريج	**29.وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلمٍ». أَخْرَجَهُ السّبْعَةُ.** **30. وعَنْ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسّنُه الترْمِذِيّ.** [حديث سمرة ضعيف؛ للخلاف في سماع الحسن منه، وله شواهد تجعله حسنا لغيره]
غريب الحديث	**غسل الجمعة واجب:** إضافة الغسل ليوم الجمعة، من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة سبب لوجوب الغسل، كما قال الجمهور. **على كل محتلم:** كل بالغ. **فبها ونعمت:** أي: من توضأ أخذ بالرخصة ونعمت الرخصة، فالوضوء رخصة، والغسل سنة.
فقه الحديث	• **اختلف العلماء في حكم الغسل ليوم الجمعة على ثلاثة أقوال: [مال مؤلف توضيح الأحكام إلى تأييد القول الثالث]**

1. **الأول**: **الوجوب**؛ لحديث أبي سعيد ﷺ، وهو قول الظاهرية ورواية عن مالك وأحمد فيمن تلزمه الجمعة؛ لحديث ابن عمر ﷺ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"، ولحديث ابن عباس" اغتسلوا يوم الجمعة..." و(اغتسلوا) صيغة أمر تقتضي الوجوب. 2. **الثاني**: **الاستحباب**؛ وهو قول جمهور الفقهاء كالأربعة؛ لحديث سمرة ﷺ لدلالته على اشتراك الغُسل والوضوء في أصل الفضل. 3. **الثالث**: **التفصيل** فيجب على **من كانت له رائحة غير جيدة**، ويستحب لسواه، حكاه ابن القيم واختاره ابن تيمية.	

باب التيمم	
التيمم لغة: القصد، قال ابن السِّكِّيت: قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}، أي: اقصدوا الصعيد الطيب. **وشرعاً**: مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب، بدلاً عن طهارة الماء، عند تعذر استعماله. وهو يشرع عند تعذر استعمال الماء لمرض أو سفر، أو عَدَمٍ في حضر أو سفر، قال تعالى: {{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}} [المائدة: 6] . **وشُرع في السَنَة السادسة في غزوة بني المصطلق**، لما ضاع عقد عائشة، ومكثوا في طلبه على غير ماء، فنزلت آية التيمم، وهذا ثابت في الصحيحين. وهو من خصائص هذه الأمة حتى لا يُحرم المسلم من الاتصال بربه عند فقد الماء، ولا ينقطع عن الصلاة بحال من الأحوال.	
بيان كيفية التيمم وأنه لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر	
31.وعَنْ عَمّارِ بْنِ يَاسرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرّغْتُ فِي الصّعِيدِ كَمَا تَمَرّغُ الدّابّةُ، ثمّ أَتَيْتُ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إنّما كان يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا»، ثمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمّ مَسَحَ الشّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ: وَضَرَبَ بِكَفّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ.	**النص والتخريج**
تمرغت في الصعيد: تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة. **أن تقول بيديك**: أي: تفعل بكفيك، فأطلق القول وأراد به الفعل.	**غريب الحديث**

فقه الحديث	• مشروعية التيمم من الجنابة إذا لم يجد الجُنُب الماء، والتيمم ليس خاصا بالحدث الأصغر فقط؛ لقوله تعالى: "أو لامستم النساء". • كيفية التيمم من الجنابة مثل كيفية التيمم عن الحدث الأصغر؛ فيضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ويمسح ظاهر يده اليسرى على باطن كفه اليمنى، والعكس، ويمسح وجهه، كما قال الله: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). • يجوز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض، بالنفخ ثم مسح الوجه، والكفين بهما.

كتاب الحيض	
الحيض لغة: السيلان والانفجار. **وشرعاً:** دم طبيعة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة. **ومعنى (دم طبيعة)** أي: فطرة وخلقة، وليس بدم فساد ناشئ من مرض أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جَبَلَ الله عليه بناتِ آدم عليه السلام، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافاً ظاهراً. **والحكمة من هذا الحيض:** أن الله تعالى جعل في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه، ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة، فإذا وضعت المرأة حملها تحول بقدرة الله تعالى لبناً يتغذى به الولد، ولذا قل أن تحيض الحامل، وقل أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها، فتستقر في مكان، ثم تخرج في أوقات معلومة.	
حكم المستحاضة التي لا عادة له	
النص والتخريج	32. **وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحاضُ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:** «**إنَّ دَمَ الحيضِ دَمٌ أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأَمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي، وصَلِّي**». **رَواهُ أبو دَاوُدَ، والنَّسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، والحَاكِمُ، واستنكَرَه أبو حَاتِمٍ.** [والحديث صحيح]
غريب الحديث	**تستحاض:** الاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل الوقت أو أكثره. **أسود يعرف:** تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة.

فقه الحديث	• الحديث دليل على أن المستحاضة التي زاد دمها وكثر أنها تنظر في الدم إذا اشتبه عليها الحيض، فتميز أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، **فالأسود حيض تجلس له، وما عداه استحاضة حيث أن لونه أحمر مُشرق.** • حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على المرأة المبتدأة فهذه ترجع إلى التمييز بكل حال؛ لأنه ليس للمرأة عادة ترجع إليها. • أما إن كان لها عادة تعرفها، ثم طرأت عليها الاستحاضة **فهذه فيها قولان:** 1.ترجع إلى عادتها ولا تنظر إلى التمييز، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وهو قول الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية. 2. تعمل بالتمييز وتقدمه على العادة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية. **والراجح القول بالرجوع إلى العادة**؛ لأنه هو الثابت في الصحيحين، وهو الأسهل على المرأة. • المرأة التي لا عادة لها ولا تمييز، تعمل بعادة غالب النساء 6 أو 7 أيام من كل شهر وهو مشهور الحنابلة ووجه للشافعية. • (فائدة): • من الفروق بين دم الحيض والاستحاضة: 1. **اللون، دم الحيض أسود**، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة. 2.دم الحيض **ثخين**، ودم الاستحاضة رقيق. 3. دم الحيض **له رائحة كريهة**، ودم الاستحاضة لا رائحة له. 4. دم الحيض **لا يتجمد**، ودم الاستحاضة يتجمد.

حكم اغتسال المستحاضة ووضوئها لكل صلاة	
النص والتخريج	**33. وعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم الدّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثمّ اغْتَسِلِي»، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ كلَّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.** **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ: «وَتَوَضّئي لِكلِّ صَلاَةَ»، وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.**

فقه الحديث	• الحديث دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا مضى قدر الأيام التي هي عادتها الأصلية. • **اختلف العلماء هل يتكرر الغسل أو لا؟ على أقوال منها:** [والراجح القول الأول الذي قال به الجمهور] **القول الأول:** لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة إذا أدبرت حيضتها وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة. **القول الثاني:** يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وهو مروي عن ابني عمر والزبير وعطا وقول لعلي وابن عباس رضي الله عنهم **القول الثالث:** تغتسل لكل صلاتين مجموعتين، والفجر غسلا واحدا، وهو قول لعلي وابن عباس رضي الله عنهم، والنخعي. **القول الرابع:** تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، وهو مروي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم. • **هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة أو لكل وقت صلاة؟** 1. الحديث دليل على **وجوب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة** عند الحنفية والحنابلة. 2. وأما عند الشافعية **فيجب أن تتوضأ لكل فريضة سواء مقضية أو مؤداة وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل**، حيث حملوا الحديث على الفريضة دون النافلة. 3. وعند المالكية: **لا يجب عليها الوضوء بل يستحب**؛ لأن الاستحاضة ليست بناقض، وصاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء فيكون في حقه مستحبا، **وهذا القول وجيه**، والوضوء أحوط وأبرأ للذمة. • الحديث دليل على أنه ليس لأقل الحيض وأكثره حد بالأيام؛ لأنه ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، والطهارة على إدباره.

حكم الصفرة والكدرة	
النص والتخريج	**34. وعَنْ أم عَطِيّةَ رضي الله عنها قَالتْ: كُنّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللّفْظُ لَهُ.**
غريب الحديث	**كنا:** هذه الصيغة لها حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي وأضافها إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم. **الكدرة:** اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد، والمراد أن الدم يكون متكدرا بين الصفرة والسواد. **الصفرة:** اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، والمراد أن ترى الدم أصفر كماء الجروح. **بعد الطهر:** انقطاع الدم ورؤية الطهر، ويكون إما: 1. **برؤية القَصَّةِ البيضاء:** وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

	وإما أن 2. **يكون الطهر بالجفوف**، وعلامته أن تضع القطن أو المنديل في فرجها فيخرج أبيض ليس به أثر لصفرة ولا لكدرة.
فقه الحديث	• الحديث دليل على أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض، وهذا مذهب الجمهور، أما زمن الحيض فالكدرة والصفرة حيض. • يختلف النساء بعلامة الطهر، فأكثرهن برؤية القصة البيضاء، وبعضهم بالجفوف، والقصة البيضاء أبلغ من الجفوف. • في الحديث دليلٌ على أنَّ تغيُّر الدَّمِ إلى لونٍ آخر لا يشكِّك في أنَّه حيض، ما دام زمنه ووقته.

نهي الحائض عن الطواف بالبيت	
النص والتخريج	**35 . وعَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: لمّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ.**
سبب الحديث	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف حضتُ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلتُ: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل ...إلخ.
غريب الحديث	سَرِف: واد شمال مكة، وهو اليوم عند نقطة تفتيش النوارية للقادمين من المدينة لمكة، قبل مسجد التنعيم (عائشة) ب12 كيلو.
فقه الحديث	• الحديث دليل على أن الحائض تفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وغيرها مما لا يحتاج لطهارة. • الحديث دليل على تحريم الطواف على الحائض وعدم صحته، وقد حكي الإجماع على ذلك، وكذا لو حدث الحيض أثناء الطواف فإنه يبطل وهذا مذهب الجمهور، ومن الحكم فيه: احترام البيت وتعظيمه فيأتيه المسلم على أحسن هيئة وأتم طهارة. • **المضطرة للطواف بسبب خوف** فوات رفقة، أو رحلة، ويتعذر رجوعها: فلها أن تطوف وهي حائض كما قرره ابن تيمية.

مقدار ما تمكثه النفساء من غير صلاة ولا صوم	
النص والتخريج	**36. وعَنْ أم سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخمسَةُ إلاّ النّسَائِيُّ، وَاللّفْظُ لأبي دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ)، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ.** [الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية مُسَة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها، ومُسَة أم بُسة مجهولة؛ فهو ضعيف لجهالة مسة]

غريب الحديث	النِفاس: ولادة المرأة، فيتنفس الرحم بخروج الولد. **ودم النفاس:** هو الدم الخارج من الرحم مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيسير. **تقعد:** تترك العبادة التي تشرط لها الطهارة كالصلاة ولا تقضيها، وتترك الصيام أيضا وتقضي الواجب منه.
فقه الحديث	• الحديث دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة وهو الراجح إن شاء الله. • الإجهاض يشبه الولادة، ولاحد لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد تحديده. • لا يثبت حكم النفاس إلا إن وضعت ما تبين به خلق إنسان، وأقل مدة لذلك الحمل 81 يوما من ابتداء الحمل. • إن تجاوز الدم أربعين يوما فهو حيض إن صادف زمن حيضها، فتجلس له، وإن استمر فهي مستحاضة تأخذ أحكامها. • الغالب أنَّ مدَّة النفاس هي (24) يومًا، وقد يتوقف الدم لفترة ثُمَّ يعود إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا –ولو بسيطة– من المشيمة في الرحم، أو أنَّ الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام.

انتهت الأحاديث المقررة من كتاب الطهارة، ويليها بأمر الله الأحاديث المقررة كتاب الصلاة

باب المواقيت / بيان أول الوقت وآخره	
المواقيت: جمع ميقات، وهو **الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه**، والأوقات **خمسة لمن لا يجمع، وثلاثة لمن يجمع**، ودليلها قوله تعالى: (**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**).	
النص والتخريج	**37. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نبيَّ الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ في الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ»، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ».**
غريب الحديث	**زالت الشمس:** مالت عن وسط السماء إلى جانب الغروب. **الشفق:** بقية ضوء الشمس وحمرتها بعد غروبها، **بيضاء نقية:** صافية.
فقه الحديث	**الحديث دليل على تحديد أوقات الصلوات الخمس كالتالي [والجدول مبني على الراجح]:**

الصلاة	بدء الوقت	نهاية الوقت	الصلاة	بدء الوقت	نهاية الوقت
الظهر	زوال الشمس	يصير ظل كل شيء مثله	**المغرب**	مغيب الشمس	مغيب الشفق

العصر	نهاية وقت الظهر	اصفرار الشمس والضرورة إلى غروبها	**العشاء**	مغيب الشفق	نصف الليل
الفجر	طلوع الفجر الثاني	طلوع الشمس			

- وقع خلاف في نهاية وقت صلاة العصر، فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد): أنه ينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه، والراجح أنه إلى اصفرار الشمس، وهي رواية عن أحمد، ووجه الترجيح: أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ هو متأخر، قال ابن تيمية: (وهو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة)؛ لأن إمامة جبريل كانت بمكة وهو دليل مشهور الحنابلة.
- وقع الخلاف بين العلماء في آخر وقت العشاء على ثلاثة أقوال: نصف الليل، وطلوع الفجر، وثلث الليل الأول، والراجح الأول.
- ذهب جماهير العلماء كالأئمة الأربعة: أن بعد وقت الاختيار في العشاء يبدأ وقت الاضطرار إلى طلوع الفجر.
- قرار هيئة كبار العلماء (1398/4/12): من كان يقيمُ في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشمس صيفًا ولا تطلُعُ فيها شتاءً، أو في بلادٍ يستمر نهارها إلى ستَّة أشهر، ويستمر ليلها إلى ستَّة أشهر مثلًا، وجب عليهم أنْ يصلوا الصلوات الخمس في كلِّ 24 ساعة، وأنْ يَقْدُروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم، تتمايز فيه الصلواتُ المفروضة بعضُها عن بعض

بيان شيء من أوقات النهي عن الصلاة	
النص والتخريج	**38. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ».**
غريب الحديث	**لا صلاة**: نفي معنى النهي، أي: لا تصلوا. **بعد الصبح**: بعد صلاة الصبح. **تطلع الشمس**: ترتفع وتزول صفرتُها وحمرتُها.
فقه الحديث	• النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر يمتد حتى تطلع الشمس وترتفع، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية. • مقدار الارتفاع: قِيد رمح، والرمح: قدر المتر، ويقدر باثنتي عشرة دقيقة. • علة النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار حينئذ كما في ورد.

أوقات النهي عن الصلاة ودفن الميت	
39. وَلَهُ [مسلم]عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ. **وَالْحُكْمُ الثَّانِي عَنْدَ «الشَّافِعِيّ» مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».** **حديث أبي هريرة ضعيف من هذا الطريق وغيره. وكذا لأبي داود عن أبي قتادة ﷺ نحوه.** [حديث أبي هريرة ﷺ ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك الحديث، وإسحاق ابن أبي فروة وهو ضعيف. وحديث أبي قتادة ﷺ ضعيف؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا فلم يتميز حديثه فتُرك، وفيها انقطاع أيضا].	النص والتخريج
أن نقبر: أن ندفن. **بازغة**: طالعة. **وحين يقوم قائم الظهيرة**: قيام الشمس وقت الزوال. **تضيف للغروب**: تميل للغروب.**والحكم الثاني عند الشافعي**: قصد الحافظ: الحكم الثاني وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال ورد في مسند الشافعي باستثناء يوم الجمعة.	غريب الحديث
● دلت الأحاديث المتقدمة على أن أوقات النهي ثلاثة بالاختصار، وخمسة بالتفصيل، وهي: (الجدول أدناه) ● دلت الأحاديث على أن الصلاة في هذه الأوقات لا تصح، واختلفوا في الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد على قولين: 1. جواز فعل ذوات الأسباب كركعتي الوضوء والطواف وتحية المسجد في أوقات النهي عند وجود أسبابها، وهذا قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة، كأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. **وهو الراجح**. 2. أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في المشهور عنه، والقول الأول أظهر، على أن **الأحوط ترك الصلاة في أوقات النهي القصيرة، وهي وقت طلوع الشمس وغروبها ووقوفها**.	فقه الحديث

بدء الوقت المنهي عنه مختصرا	نهاية وقت النهي مختصرا	الوقت المنهي عنه مفصلا	الوقت المنهي عنه مفصلا
صلاة الفجر	طلوع الشمس وارتفاعها	من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس	ومن طلوعها إلى ارتفاعها
صلاة العصر	غروب الشمس	من صلاة العصر إلى بدء الغروب	ومن غروبها إلى أن يتم
إذا قامت الشمس وسط السماء	حتى تميل عن ذلك الوسط		

• هل يجوز فعل النوافل يوم الجمعة إذا كانت الشمس في وسط السماء؟ • القول الأول: دلَّ حديثا أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما على أن وقت الزوال وقت نهي، **إلا يوم الجمعة**، فيجوز فعل النوافل فيه مطلقاً، وهو قول الشافعي ووجه في مذهب الحنابلة، واختاره ابني تيمية وباز، **وهو الراجح**. • والقول الثاني: أن وقت الزوال وقت نهي في جميع الأيام، قاله أحمد في المشهور عنه، ومذهب الحنفية، وعزاه ابن حجر للجمهور. • **أدلة ترجيح القول الأول**: أن الأحاديث الضعيفة الواردة باستثناء الجمعة تتقوى باجتماع بعضها لبعض، ولما ورد في الأحاديث الصحيحة من حث الناس على التبكير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام، والغالب أن خروجه يكون بعد وقت الزوال.	

باب الأذان	
الأذان لغة: **الإعلام**، يقال: أُذِّن بالظهر: أي أُعْلِم الناسُ بوقت صلاة الظهر. وشرعاً: الإعلام **بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص**. والإقامة لغة: **مصدر أقام**، كأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم. وشرعاً: **الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص**. والأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وورد في فضائله أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». وقد شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، على القول الراجح، على رأس تسعة أشهر من مقدم النبي صلّى الله عليه وسلّم المدينة. والأظهر من أقوال أهل العلم أن **الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال المقيمين والمسافرين**، وقد داوم النبي ﷺ على الأذان هو وخلفاؤه وأصحابه حضراً وسفراً، والأمر يقتضي الوجوب، **ومداومته على فعله دليل على وجوبه**، أما **المنفرد فيسن له الأذان والإقامة**، وليسا بواجبين عليه.	
صفة الأذان	
40. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الحديثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ	**النص والتخريج**

	بِلاَلٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَلابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [الحديث صحيح إلا زيادة أحمد فإنها منكرة؛ انفرد بها ابن إسحاق وهو مدلس]
غريب الحديث	**طاف بي**: اقترب حولي وأنا نائم.**فذكر الأذان بتربيع التكبير**: تكريره أربع مرات، وهذه اللفظة اختصرها ابن حجر وليست من الراوي **بغير ترجيع**: الترجيع: هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما بخفض الصوت، بحيث لو كان أحد بجانبه لسمعه. **والإقامة فرادى** أي: لا تكرير في ألفاظها إلا التكبير مرتين و(قد قامت الصلاة) مرتين. **لرؤيا حق**: صادقة ثابتة مطابقة للوحي.
فقه الحديث	• الحديث دليل على مشروعية الأذان؛ لإظهار شعائر الإسلام، وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعوتهم للمسجد للصلاة. • الأفضل في الأذان التربيع في أوله، وهو التكبير أربع مرات، (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) وعليه أكثر العلماء. • الحديث دليل على أن الإقامة تفرد ألفاظها ولا تكرر، ما عدا التكبير والإقامة (الله أكبر الله أكبر) و(قد قامت الصلاة مرتين). (فائدة): استحباب التثويب في أذان الفجر، وهو قول المؤذن بعد: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين، واختلفوا متى يقال: القول الأول: أنه **في الأذان الأول**، وبه قال بعض الحنابلة، وحكاه الصنعاني عن ابن رسلان، واستدلوا بظاهر الأحاديث. القول الثاني: أنه **في الأذان الثاني** الذي يكون عند طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابني باز وعثيمين؛ لقوله ﷺ:(فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم) فقيّده بصلاة الصبح ولم يقيده بالأذان الأول. • قال ابن الملقِّن: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: (أ) إظهارُ شعار الإسلام. (ب) كلمةُ التوحيد. (ج) الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، ومكانها. (د) الدعاءُ إلى الجماعة.

استحباب الدعاء بطلب الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان	
النص والتخريج	**41. وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.** [صحيح]

غريب الحديث	**النداء**: الأذان. **اللهم** أي: يا الله. **الدعوة**: الأذان. **والصلاة القائمة**: التي ستقام الآن، أو المراد بها: الدائمة التي لا تتغير ولا تُنسَخ. **الوسيلة**: منزلة في الجنة، وهي أقرب الدرجات إلى الله. **الفضيلة**: مرتبة زائدة على سائر الخلق. **مقاما محمودا**: الشفاعة العظمى في فصل القضاء، حيث يحمده الأولون والآخرون. **حلت له شفاعتي**: وجبت له واستحقها، والمراد بالشفاعة إما العظمى وإما دخول الجنة.
فقه الحديث	• الحديث دليل على فضل هذا الدعاء بعد الأذان؛ لما فيه من الخير العظيم، وقد ذكر ابن القيم خمس سنن في إجابة المؤذن: 1.إجابة المؤذن. 2. الصلاة على النبي ﷺ 3. سؤال الله له الوسيلة والفضيلة. 4. قوله: رضيت بالله ربا .. إلخ 5. دعاء الله بما يحب.

باب شروط الصلاة

الشروط: **لغة**: جمع شرْط، وهو: العلامة. سمي شرطًا، لأنَّه علامة على المشروط؛ قال تعالى عن علامات السَّاعة: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} أي: علاماتها.

وأما في الاصطلاح: فهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودُ الشيء لذاته.

ويتفق الشرط والركن: أن وجود الشيء شرعا يتوقف عليهما. ويختلف الشرط والركن: أن الشرط خارج عن حقيقة الشيء والركن جزء منه.

كما أن الشروط تستمر حتَّى نهاية الصَّلاة، أما الأركان فتنتهي شيئا فشيئًا.، و(الإسلام والتمييز والعقل) شرط لكل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة.

شروط الصلاة	1. الطهارة من الحدث والخبث.	2. دخول الوقت	3. ستر العورة.	4. اجتناب النجاسة.	5. استقبال القبلة.	6. النية.

المرأة البالغة لا تصلي إلا بخمار

النص والتخريج	**42. وعنها عائشة ﵂، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.** [الحديث صحيحٌ، صحَّحه ابن خزيمة، وأحمد شاكر، والألباني]
غريب الحديث	**لا يقبل الله**: لا يثيبها الله. **صلاة حائض**: المراد بالحائض: المرأة التي بلغت. **إلا بخِمار**: ما تخمِّر به المرأة رأسها، أي: تغطيه به.
فقه الحديث	• استُدل بهذا الحديث على أنَّ البنت إذا بلغت وجب تغطية رأسها في صلاتها، فإن صلت وشيء من شعرها مكشوف لم تصح. • **(فوائد)**: • أما **الوجه** فإن المرأة تكشف وجهها في الصلاة إجماعاً، إلا إذا كان بحضرتها أجانب ليسوا من محارمها فيجب ستره على الراجح.

	• أما **الكفان**: فالجمهور على جواز كشفها، والرواية الثانية في مذهب الحنابلة **وهي الصحيح من المذهب**: أنه لا يجوز كشفها. • أما **القدمان**: فجمهور الشافعية والحنابلة والمالكية أنهما عورة في الصلاة، فلا يجوز كشفهما، وذهب الحنفية وابن تيمية إلى الجواز. • هذه الأحكام إنما هي للحرة، وأما الأمة فعورتها من السرة إلى الركبة، على قول الجمهور، إلا ابن حزم فيرى أنها كالحرة.

حكم الانحراف اليسير عن القبلة	
النص والتخريج	**43. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.** [والحديث صحيح]
فقه الحديث	• الحديث دليل على: تيسير أمر القبلة وأن المقصود باستقبال القبلة استقبال الجهة عند البعد عن الكعبة، ويكفي الظن إذا اجتهد. • وسعت الشريعة على المكلفين أمر القبلة عند البعد، وأما من كان في المسجد الحرام فيلزمه إصابة عينها، ومن بعد يصيب جهتها.

بيان ما يستقبله المتنفل بالصلاة حال السفر	
النص والتخريج	**44. وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.** **زاد البخاري: يؤمئُ برأسِه ولم يكن يصنعه في المكتوبة.**
غريب الحديث	**يصلي على راحلته**: المراد بالصلاة: النافلة في السفر. **ولم يكن يصنعه في المكتوبة**: أي لم يكن يصلي على راحلته الصلاة المكتوبة.
فقه الحديث	• الحديث دليل على مشروعية صلاة النافلة في السفر، أما السنن الرواتب فالسنة تركها، إلا راتبة الفجر فإنها تصلى في السفر. • الحديث دليل على أن المتنفل بالصلاة في السفر على راحلته يستقبل جهة سيره، ولا يلزمه استقبال القبلة. • دل الحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة إلا للضرورة؛ فيجب النزول على الأرض وصلاتها، لقلتها بالنسبة إلى النافلة. • إذا كان الإنسان في الطائرة أو في السفينة، وليس فيهما مكان مخصص للصلاة وحضرت الصلاة والرحلة مستمرة، ويخشى فوات الوقت قبل نزول الطائرة أو وقوف السفينة، ولم تكن الصلاة مما يجمع مع غيرها، فإنه يصلي حسب استطاعته، ولا يؤخرها.

باب سترة المصلي

السُّترة، بالضم: ما يُستتر به مطلقاً، وعند الفقهاء: هي ما يجعله المصلي أمامه، لمنع المرور بين يديه من عصا أو سوط، أو غير ذلك.

فالمصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مرَّ بين يديه في هذه الحالة مارٌّ، قطع هذه المناجاة، وشوَّش هذا الاتصال؛ لذا عظُم ذنب فاعله، وتعرض لعذاب، لو يعلمه لتمنى أن يقف أربعين سنة، ولا يمر بين يدي المصلي وبين سترته، وهذا وعيد شديد.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه يستحب للمصلي إماماً كان أو منفرداً أن يصلي إلى سترة، في العمران أو في الفضاء خشي من مار أو لم يخش.

وأما المأموم فلا يسن له أن يتخذ سترة؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم.

والصلاة إلى سترة فيها **فوائد ومصالح؛ منها**: 1 . امتثال أمر النبي ﷺ باتخاذها. 2 . تحفظ على المصلي صلاته من مرور الشيطان أمامه وقطعه لصلاته. 3 . كف البصر عما وراء السترة. 4 . أن السترة تنفع المصلي، فلا تبطل صلاته إذا كان المار مما يقطعها. 5. وقاية للمار من إثم المرور.

حكم المرور بين يدي المصلي

النص والتخريج	**45. وعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».**
غريب الحديث	**لو يعلم المار**: لو: حرف شرط، والجواب: لكان أن يقف، وقيل: محذوف تقديره: لاختار أن يقف. **المراد بالمار**: العابر من اليمين إلى الشمال أو بالعكس، وخرج بذكر المار: القائم والقاعد والنائم وغيره، فلا إثم عليه. **بين يدي المصلي**: أمام المصلي من قدمه إلى منتهى سجوده على الأظهر -ما لم يتخذ سترة-؛ فإن اتخذ سترة مر وراءها بلا حرج. **خريفاً الخريف**: أحد فصول السنة الأربعة، وهو فصل خرف الثمار، وقد أُبهم المعدود في رواية «الصحيحين» تفخيماً للأمر وتعظيماً.
فقه الحديث	• الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن المار آثم، وعدَّه الشوكاني من الكبائر. • المصلي إن صلّى إلى سترة أو سجادة حرم المرور بينه وبين سترته وسجادته، فإن كان بلا سترة، فالمحرم ما بين قدمه وموضع سجوده. • الراجح من قولي أهل العلم أن المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام محرم، لا فرق في ذلك بينه وبين غيره. • إن صلّى الإنسان في مكان مرور الناس؛ فإن الجناية من المصلي نفسه؛ لأن الحق للمارة، فإن غُلب المصلي ولم يجد مكانا فلا بأس.

• سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين، بإجماع العلماء؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلَّى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه باتخاذ سترة أخرى لهم؛ لحديث ابن عباس حيث مر ببعض الصف أثناء إمامة النبي بالصحابة في الحج فلم ينكر عليه أحد.	

بيان ما يقطع الصلاة	
46. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَقْطَعُ صَلاَةَ المَرْءِ المُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ-: المَرْأَةُ، وَ الحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ...» الحديث. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. **وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ».وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ.**	**النص والتخريج**
• هل مرور الأصناف الثلاثة يقطع الصلاة؟ وما معنى القطع؟ اختلف الفقهاء على 3 أقوال في ذلك [**والراجح الأول لقوة أدلته**]: • **القول الأول**: يقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة عندهم: **فسادها وإبطالها**، قاله جمع من الصحابة وابني تيمية والقيم، وقال: والذي عارض هذا الحديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه. • **القول الثاني**: لا يقطع الصلاة، ومعنى القطع في الحديث: **نقص الصلاة**، قاله الجمهور؛ لقوله ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم)، وهو ضعيف، وحملوا الحديث الوارد في القطع على أن المراد نقص الأجر لا إبطال الصلاة. • **القول الثالث**: **يقطعها مرور الكلب الأسود فقط**، ولا تبطل بمرور المرأة ولا الحمار، وهذا قول أحمد وإسحاق؛ لعدم المعارِض. • قُيدت المرأة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالحائض، والمراد بها: البالغة، فأما غير البالغة أو الطفلة الصغيرة فلا تقطع الصلاة، وجاء وصف الكلب بأنه أسود، وأما الحمار فجاء مطلقاً غير مقيد، وقيده بعض الفقهاء بالأهلي. • يدخل في عموم الحديث مرور المرأة بين يدي المرأة، فإنه يقطع الصلاة؛ لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.	**فقه الحديث**

باب الحث على الخشوع في الصلاة
الخشوع لغة: السكون والانخفاض والهدوء، قال تعالى: {وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَانِ} [طه: 108] أي: انخفضت وسكنت.

والخشوع في الصلاة: حضور القلب بين يدي الله تعالى، وسكون الجوارح، واستحضار ما يقوله المصلي أو يفعله من أول صلاته إلى آخرها، مستحضراً عظمة الله تعالى، وقربه من عبده، وأنه بين يديه يناجيه.

والحامل على الخشوع: هو الخوف من الله تعالى ومراقبته، والشعور بقربه من عبده، وكلما امتلأ القلب بمعرفة الله تعالى ومحبته وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه كلما قوي خشوعه، **والخشوع هو روح الصلاة ولبها؛ لقوله ﷺ** : (**إن العبد لينصرف وما كُتب له إلا عُشر صلاته، تُسْعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**).

ومحل الخشوع: القلب ثم تتبعه الجوارح والأعضاء. **وقد أثنى الله على الخاشعين في كتابه:** {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون}.

وأسباب الخشوع نوعان، وكل منهما في مقدور المكلف:

الأول: جلب ما يوجب الخشوع ويقويه، بالاستعداد للصلاة، والتفرغ لها، والطمأنينة، وترتيل القراءة وتنويعها، وتدبرها، وتنويع الأذكار وتدبرها.

الثاني: إزالة الشواغل، ودفع الموانع التي تصرف عن الخشوع، ككثرة الحركة، والعبث بالبدن والثياب.

(فائدة) اختلف العلماء في حكم الخشوع في الصلاة هل هو واجب أم مستحب؟ **ورجح القول بوجوب الخشوع** الغزالي والقرطبي وابن تيمية والعراقي.

النهي عن الالتفات في الصلاة

النص والتخريج	**47. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وِلِلْتِّرْمِذِيّ عَنْ أَنَسٍ، وصَحَّحَهُ: "إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ"** (رواية الترمذي فيها علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، كما أنَّ فيها انقطاعًا بين سعيد بن المسيب وأنس).
غريب الحديث	**عن الالتفات:** هو تحويل الوجه عن القبلة يميناً أو شمالاً. **هو اختلاس** أي: استلبه في خفية، واختطفه بسرعة عن غفلة.
فقه الحديث	●دل الحديث على أن المصلي منهي عن الالتفات، والمراد التفات الوجه، فإن استدار بجملة البدن إلى غير القبلة بطلت صلاته اتفاقا ●**حكمة النهي عن الالتفات ما يلي:** أ. نقص في الصلاة. ب. إعراض عن الله، وإقبال على غيره. حركة بلا فائدة تخل بالخشوع. ●إذا احتاج المصلي للالتفات فلا بأس، كترقب عدو، أو سقوط شيء. **والالتفات نوعان:** التفات القلب لغير الله، والتفات البصر.

	●قال الغزالي: إنما يقبل الله من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، فإن لم يحضر قلبك ولم تسكن جوارحك، فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى، فعالج قلبك عساه أن يحضر معك في صلاتك، فإنَّه ليس لك من صلاتك إلاَّ ما عقلت منها.

اجتناب المصلي ما يلهيه في صلاته	
النص والتخريج	**48. وَعَنْهُ [أنس ﷺ] أنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أَمِيطي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.** **وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِها فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي».**
غريب الحديث	**قِرام**: بكسر القاف، هو ستر رقيق من صوف ذي ألوان. **أميطي** أي: أزيلي. **تعرض لي في صلاتي** أي: تلوح وتظهر. **(وائتوني بأنبجانية أبي جهم)**: الأنبجانية: كساء غليظ ليس فيه خطوط. **فإنها ألهتني آنفاً**: شغلتني قريباً عن الخشوع في بعض صلاتي.
فقه الحديث	● الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يجتنب كل ما يشغله ويلهيه عن صلاته من نقوش أو تصاوير أو كتابات. ●الحديث دليل على أنه ينبغي أن تصان المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابات شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي، وكذا فُرُشُ المسجد فينبغي العناية بها وأن تكون خالية من التصاوير والزخارف. ●الحديث دليل على أنه لا يجوز تعليق الصور لا على الأبواب ولا على الجدران، بل يجب هتكها؛ لأن فيها مشابهة لعبادة الأصنام. ●قال الطيبي: فيه إيذان بأنَّ للصور والأشياء الظاهرة، تأثيراً في القلوب والنفوس الزكية، فضلا عمَّا دونها. ●القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ بإزالة ما قدر على إزالته، من الأمور المنافية للشرع، والمبادرة إلى ذلك. ●الأجر والثواب مشروطٌ بحضور القلب، وخضوعُ القلب فراغه من غير ما هو ملابس له، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره

حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين	
النص والتخريج	**49. وَلَهُ[مسلم]: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».**[صحيح]

غريب الحديث	**لا صلاة**: النفي هنا يتضمن النهي، أي: لا يصلِّ إنسان، والجمهور على أن هذا النفي نفي للكمال، وأنه مكروه، وصلاته صحيحة. **بحضرة طعام**: مع حضور طعام، والمراد: تقديمه للأكل. **يدافعه الأخبثان** أي: يدفع البول والغائط عن الخروج، وهما يدفعانه ليخرجا.
فقه الحديث	• نهى ﷺ عن الصلاة حال حضور الطعام الذي يريد أكله، فإن كان غير حاضر فلا تؤخر الصلاة. • الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال مدافعة البول والغائط، لأنه يكون مشغولاً بهما حتى ينتهي من صلاته ليفرغ منهما. • (فائدة) إن ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت هل يصلي مع المدافعة أو يتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت؟ 1. أنه يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظاً على الوقت، ولا يجوز له تأخيرها؛ وهو قول الجمهور. 2. يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، قاله ابن حزم، وحكاه النووي عن بعض الشافعية، **وهذا الأقرب** إلى قواعد الشريعة. • ألحق العلماء بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين لا يخشع معهما، أو جوع.

باب المساجد	
المساجد: جمع مسجد، اسم لمكان السجود، واشتق من السجود لأنه أشرف أعمال الصلاة لقرب العبد من ربه. **والمسجد شرعاً**: هو كل موضع من الأرض، وهو خصيصة لهذه الأمه؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». **وفي عرف الفقهاء**: بقعة من الأرض تحررت عن التملك الشخصي، وخصصت للصلاة والعبادة، ومصلى العيد مسجد، على الراجح.	
حكم تحية المسجد	
النص والتخريج	**50. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**
فقه الحديث	• الحديث دليل على نهي داخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تعظيماً للمسجد، وهي تحية المسجد. • الجمهور من العلماء على أن تحية المسجد **من السنن المندوب إليها**، وليست واجبة؛ لأنه لا يجب شيء عدا الصلوات الخمس. • القول بالاستحباب نُقِلَ فيه الإجماع، **فالراجح أنَّها** سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، ولو في وقت النهي على الراجح كما سبق.

باب صفة الصلاة	
المراد بصفة الصلاة: الكيفية التي ينبغي أن تكون عليها، وذلك بتحقيق أركانها وواجباتها، وسننها القولية والفعلية.	
صفة الصلاة بالقول	
النص والتخريج	**51. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُم ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثمَّ افْعَلْ ذلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. وَلِابنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً». ومِثله في حَدِيثِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: "حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا". ولأَحْمَدَ: "فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ". وَللنَّسَائِيّ وَأبي داودَ مِنْ حَديث رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: "إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله تعالى، ويَحْمَدَهُ وَيثْنِيَ عَلَيْهِ". وفِيها: "فَإِنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأ، وإلاَّ فَاحْمَدِ الله، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ". ولأَبِي دَاودَ: "ثُمَّ اقْرَأ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ".ولابنِ حِبَّانَ: "ثُمَّ بِمَا شِئْتَ"**
سبب الحديث	أنَّ رجلًا من الصَّحابة، اسمه: "خلاد بن رافع"، دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة، والنبي –صلى الله عليه وسلم- ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فسلم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: "ارجع فصل؛ فإنَّك لم تصلِّ"، فرجع وعمل في صلاته الثانية، كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال له: "ارجع فصل؛ فإنَّك لم تصل" ثلاث مرات، فأقسم الرجل أنَّه لا يُحسن من الصلاة إلاَّ ما فعل، فعندما اشتاق إلى العلم، وتهيَّأ لقبوله، علَّمه النبي –صلى الله عليه وسلم- كيف يصلي، كما جاء في الحديث.
غريب الحديث	**فأسبغ الوضوء**: والإسباغ لغة: الإتمام. **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً** أي: احنِ ظهرك حتى تستقرّ راكعاً. **والطمأنينة**: السكون وإن قلّ، **واصطلاحاً**: استقرار الأعضاء زمناً ما. **ثم ارفع حتى تعتدل قائماً** أي: ارفع ظهرك حتى تنتصب قائما.
فقه الحديث	• الحديث دليل على وجوب الوضوء للصلاة، وأن المكلف مأمور بإسباغه، ووجوب استقبال القبلة في الصلاة، ووجوب تكبيرة الإحرام، بلفظ: (الله أكبر)، لقوله: (فكبر)، وهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، ووجوب قراءة ما تيسر من القرآن، والقراءة ركن في

الصلاة، وتتعين الفاتحة لمن يحسنها، فإن عجز قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر، ووجوب الركوع، والقيام منه، والسجود مرتين والجلوس بينهما، وهي أركان لا تصح الصلاة إلا بها، ووجوب الطمأنينة في هذه الأركان كلها، وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها على قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية **وهو الراجح**. وقالت الحنفية: واجبة، فتصح الصلاة بدونها مع الإثم.

- اختلف العلماء في حد الاطمئنان المطلوب على قولين:

الأول: أن المطلوب هو السكون وإن قلّ. **الثاني**: أن المطلوب الاطمئنان بقدر الذكر الواجب بلا عجلة، **وهذا هو الأقوى**.

- من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلًا، ومضى زمنها، فإنَّه لا يطلب منه إعادتها؛ بناءً على القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، بقوله: "أوامر الشرع لا تلزم المكلف إلاَّ بعد علمه بها، وكذلك من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة، أو لم يترك الأكل حتى يتبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود".
- مشروعية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف؛ بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة، حتى لا ينفره، فيرفض المتعلم بسبب العنف.
- أنَّ صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة، ولا مجزئة، ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها, وليكن في ذلك عبرة وعظة لمن ينقرون صلاتهم، ولا يتمونها, وليعلموا أنَّها صلاة غير مجزئة.
- قال شيخ الإسلام: قوله: "فإنَّك لم تصل" نفى أن يكون عملُه صلاةً، والعمل لا يكون منفيًا إلاَّ إذا انتفى شيء من واجباته، فلا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات.
- الحديث دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأركان على الصفة المذكورة في الحديث.

أركان الصلاة	1.القيام للقادر	2. تكبيرة الإحرام	3.الفاتحة.	4. الركوع.	5.الاعتدال عنه	6. السجود.	7.الاعتدال عنه
	8. الجلوس بين السجدتين	9. الطمأنينة في الكل	10. التشهد الأخير	11.جلسته	12.الصلاة على النبي ﷺ	13. الترتيب	14. التسليم.

من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

النص والتخريج

52. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ

	قابضِهما، واستقبلَ بِأَطْرَافِ أَصابعِ رجلَيْهِ القِبْلَةَ، وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتيْنِ جَلَسَ على رِجْلِه اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
غريب الحديث	**حذو منكبيه**: أي مقابلهما، **والمنكب**: رأس الكتف. **أمكن يديه**: أمسك بيديه. **ثم هصر ظهره** أي: ثناه في استواء بدون تقويس **حتى يعود كل فَقَارٍ إلى مكانه**، الفقار: مفاصل عظام الصلب والعنق. **وقعد على مقعدته**: المقعدة: هي السافلة من الشخص.
فقه الحديث	• سنة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، **والأفضل** أن يبدأ التكبير مع رفع يديه وينهيه مع انتهاء الرفع. • **الركوع الموافق للسنة ما اجتمع فيه صفات أربع:** 1. تمكين كفيه من ركبتيه. 2. هصر ظهره ومده، بلا تقوس. 3 . أن يجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه عن مستوى ظهره ولا يخفضه. 4 . أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ما لم يؤذ أحداً وإلا ترك. • دل الحديث على **صفة الرفع من الركوع**: بأن يرفع رأسه مكبراً رافعاً يديه، ويعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه. • **السجود الموافق للسنة صفته كما يلي**: 1 . أن يبسط كفيه على الأرض مضمومتي الأصابع إلى القبلة. 2 . لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ما لم يؤذ أحداً، ويثني أصابع رجليه في اتجاه القبلة. • **صفة الجلوس في التشهد الأول هي الافتراش**: أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. • **صفة الجلوس في التشهد الأخير هي التورك**؛ ومعناه: أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه، وينصب اليمنى، جاعلاً مقعدته على الأرض، وهذا دليل لمالك والشافعي على مشروعية التورك في التشهد الأخير مطلقا، سواء سبقه تشهد أول أم لم يسبقه. • الحديث دليل لأحمد في التورك في التشهد الأخير لكل صلاة فيها تشهدان. وأما أبو حنيفة فإنه يرى الافتراش مطلقاً. • المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل في جميع ما تقدم، حتى رفع اليدين، لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما، فلا تتجافى، وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها، والتربع والسدل أفضل؛ لأنَّه أستر لها

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

النص والتخريج	**53. عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ، لابْنِ حِبَّان وَالدَّارقُطْنِيّ: «لاَ تُجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُم؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».**
غريب الحديث	**قوله: (لا صلاة..)** هذا نفي للصحة، أي: لا صلاة مجزئة. **لمن لم يقرأ:** يشمل الإمام والمأموم. **بأم القرآن:** سورة الفاتحة.
فقه الحديث	• قال الأئمة الأربعة وأتباعهم بوجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، ولا تصح بدونها، إلا عند الحنفية ورواية لأحمد أنها لا تلزم. • قال ابن القيم في تفسيره القيم: اشتملت الفاتحة على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء، هي مرجع الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهي: "الله، الرب، الرحمن"، وبنيت السورة على الإلهية في: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}، وعلى الربوبية في: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، وطلب الهداية، وتضمنت التصديق بالرسالة، وإثبات المعاد في: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة. • قال ابن كثير: وأما "الصراط المستقيم" فهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ثم اختلفت فيه عبارات المفسرين، وذلك أنه قيل: هو كتاب الله، وقيل: الحق، وقيل: النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة، وحاصلها واحد، وهو المتابعة للرسول -صلى الله عليه وسلم-، فمن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب. • قال شيخ الإسلام: والعبد مضطر دائمًا إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء. • **حصل الخلاف بينهم في حكم قراءة الفاتحة وراء الإمام أي في حق المأموم على ثلاثة أقوال: [الراجح: القول الأول]** **القول الأول:** وجوب قراءتها في الصلاة **السرية والجهرية**؛ لأنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وبه قال الشافعي، ورجحه ابن باز. **القول الثاني:** وجوب قراءتها في **السرية دون الجهرية**، قاله مالك، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو قول أكثر السلف، ورجحه ابن تيمية، وهو ترجيح ابن إبراهيم، وابن سعدي. **القول الثالث: وجوب السكوت** على المأموم في **الجهرية والسرية**، فلا تجب القراءة على المأموم فيهما، وهو قول الحنفية.

باب سجود السهو وغيره

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه. وسجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك.

قال ابن القيم: (كان سهو النبي ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو).

ومن حكمة سهوه ﷺ تحقق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئًا من صفات الإلهية، والربوبية باسم التعظيم، ولذا قال ﷺ: "إنَّما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني".

أما حكمته: فهو إرغام للشيطان، الذي هو سبب النسيان والسهو، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته.

وقد ورد في سجود السهو أحاديث كثيرة، **وهي أربعة أنواع**: الأول: في النقص، الثاني: في الزيادة، الثالث: الشك بلا ترجيح. الرابع: الشك مع الترجيح.

حكم من سلَّم ناسياً قبل تمام صلاته

النص والتخريج	**54. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيْتَ؟ أَمْ قُصِرَت؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر»، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْ، ثُمَّ كَبَّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاَةَ الْعَصْرِ. وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ. وَهِيَ فِي «الْصَّحِيحَيْن» لكِن بِلَفْظِ: فَقَالُوا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذلِكَ.**
غريب الحديث	**صلاتي العشي**: الظهر أو العصر **خشبة**: هي ما غلظ من العيدان. **فهابا أن يكلماه الهيبة**: إجلال ومخافة ناشئة عن إعظام. **سَرعان الناس**: الأوائل المسرعون للخروج من المسجد. **ذا اليدين**: رجل طويلة يداه، اسمه الخرباق بن عمرو. **يقنه**: عَلِمَ عِلْمَ اليقين.
فقه الحديث	• الحديث دليلٌ على أن من سلم ناسياً قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذُكِّر قريباً وجب عليه إتمامها فوراً، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه؛ لأنه بناه على اعتقاد أنه أتم صلاته، **أما من تيقن نقص الإمام** فيبقى في محل الجلوس ولا يتكلم ولا ينصرف. • الحديث دليل على أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره.

	• الحديث دليل على أن من سلَّم ناسياً قبل تمام صلاته فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام. • الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن تمام الصلاة لا تفسد بها الصلاة • حكم سهو الإمام يتعلق بالمأمومين فيسجدون معه وإن لم يسهوا.

حكم من شك ولم يترجح عنده شيء	
النص والتخريج	**55. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم:** **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تماماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**
غريب الحديث	• **شكَّ**: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، ولو ترجح أحدهما على الآخر. **ترغيمًا للشيطان**: إلصاقًا لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد: إذلاله. **وَلْيَبْنِ على ما استيقن**: يعتمد ما تيقن أنَّه أتى به من الصلاة، بخلاف المشكوك فيه فلا يعتبره.
فقه الحديث	• الحديث دليل على أن المصلي إذا شك في صلاته ولم يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يطرح الشك ويعمل باليقين، وهو الأقل، فيتم صلاته، ثم يسجد قبل السلام، ثم يسلم، وهو قول الجمهور، وحكى النووي الإجماع عليه. • الحكمة من الأخذ بالأقل **ترغيم الشيطان إن كانت كاملة**، والمقصود بالإرغام: الذل والإهانة، و**شفع الصلاة إن كانت ناقصة**. • (فائدة): • **سجود السهو قبل السلام محفوظ في حالتين: الأولى**: إذا كان عن نقص. **الثانية**: إذا كان عن شكٍّ لم يترجح فيه أحد الأمرين

باب صلاة التطوع
التطوع لغة: تكلف الطاعة، والتبرع بما لا يلزم من الخير أو الزيادة التي ليست لازمة. ولا يقال تَطَوَّعَ إلا في باب الخير والبر.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، والحكمة من مشروعية التطوع: 1 . جبر خلل وتقصير الفرائض. 2 . قرب المسلم من الله تعالى حتى يصل إلى محبته. 3 . المندوبات بمنزلة الحمى والحارس للواجبات، فمن أداها لا يفرط بالفرائض. 4. تحصيل الثواب المرتب عليها. 5. توطين النفس وتمرينها على العبادة.

قال الغزالي: أمرُ الله فرائض، ونوافل؛ فالفرائض رأس المال، وهو أصل التجارة، وبه تحصل النجاة، والنوافل هي الربح، وبها الفوز في الدرجات.

قال في "شرح الإقناع": (أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله)، قال الشيخ البسام رحمه الله: (ثم يلي الجهاد العلم، تعلُّمه وتعليم).

نقل مُهَنًّا عن الإمام أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، بأن ينوي به نفي الجهل عن نفسه، وإفادة غيره.

ونقل منصور عن الإمام أحمد: أن تذاكر بعض ليلة أفضل من إحيائها. والمراد بالعلم: الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم.

وقال الإمامان: أبو حنيفة ومالك: أفضل ما تُطُوِّعَ به العلم: تعلمه، وتعليمه.

وقال الشيخ تقي الدين: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، والعلم خير ما أنفقت فيه الأنفاس، وبذلت فيه المهج.

وقال الإمام النووي: اتَّفق السلف على أنَّ الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة، والصيام، والتسبيح، ونحو ذلك، فهو نور القلب، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، فهو أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله، وأفضل العلوم أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه ثم الفقه.

وقال الغزالي: أيها المقبل على اقتباس العلم، إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة، والمباهاة، واستمالة وجوه الناس إليك، وجمع حطام الدنيا، فصفقتك خاسرة، وإن كانت نيتك وقصدك من طلب العلم الهداية، دون مجرد الرواية –فأبشر؛ فإنَّ الملائكة تبسط لك أجنحتها –إذا مشيتَ– رضًا بما تطلب.

ثواب من صلى في اليوم والليلة من النوافل اثنتي عشرة ركعة

النص والتخريج	**56. عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَومٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.** **وَلِلتِّرْمِذِي نَحْوُهُ وَزَادَ: «أَرْبعاً قَبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ»** **وِلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: "مَنْ حَافَظَ عَلَى أرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّار"**
فقه الحديث	• الحديث دليل على عظم ثواب من صلى في يوم وليلة من النوافل ثنتي عشرة ركعة، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة. • إذا أضيف إليها قيام الليل 11 ركعة + مع 17 ركعة للصلوات المفروضة يوميا = 40 ركعة؛ فمن حافظ عليها حاز خيرا عظيما

فضل تأخير الوتر لمن يقوم آخر الليل	
النص والتخريج	57. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ فَليُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْل مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فقه الحديث	الحديث دليل على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق من نفسه بالاستيقاظ آخر الليل، وأما من لم يثق فالتقديم أفضل.

باب صلاة الجماعة والإمامة

الجماعة لغة: من الجمع: تأليف المتفرِّق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. **واصطلاحا:** اسم لأقل ما يتحقق به الاجتماع، وهو اثنان: إمام ومأموم. **والإمامة في اللغة:** القصد. **واصطلاحا:** إمامة الصلاة، وهي: ربط صلاة المؤتمّ بالإمام. **والمراد بالجماعة في نصوص الشريعة:** جماعة المسجد، لا البيوت قال ابن القيم: من تأمل السنة حق التأمل علم أنَّ فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلاَّ لعارض يجوز معه ترك الجماعة، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار

حكم صلاة الجماعة

النص والتخريج	58. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّن لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ.
غريب الحديث	**والذي نفسي بيده:** أقسم بمن نفوس العباد بيده، وهو الله جل جلاله. **لقد هممت أي:** أردت وعزمت، وهذا جواب القسم. **ثم أخالف إلى رجال:** خالفت ما أظهرت من إقامة الصلاة **أو** آتيهم من خلف. **لا يشهدون الصلاة:** لا يحضرون. **عَرْقاً سميناً:** هو العظم الذي أُخِذَ أكثر ما عليه من الهبر. **أو مِرماتين حسنتين: تثنية مِرماة،** قيل: المرماة اللحم الذي بين أضلاع الشاه.
فقه الحديث	• الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف، وعلى إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، إثباتاً بلا تكييف ولا تمثيل، وتنزيهاً بلا تحريف ولا تعطيل. • صلاة الجماعة في المساجد فرض عين على الرجال البالغين؛ على الصحيح من أقوال العلماء، ومن تركها بلا عذر استحق العقوبة.

	• الحديث دليل على جواز مباغتة الفساق في أماكن فسقهم وعلى معصيتهم، لقبضهم متلبسين بجريمتهم. • الحديث دليل على القاعدة الشرعية: "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، فالمصلحة التي تحصل من إقامة العقوبة على المتخلفين عن الجماعة– تسبب مفسدة تعذيب من لا يستحق العقوبة من النساء والذرية، فامتنع هذا لهذا. • الحديث دليل على أن الأمر بإقامة الصلاة موكول إلى الإمام، لقوله: «ثم آمر بالصلاة فتقام»، وإذا عرض للإمام شغل استخلف. • وقال شيخ الإسلام: وجوبها على الأعيان هو إجماع الصحابة وأئمة السلف، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

الحكمة من الإمام وكيفية الائتمام به	
النص والتخريج	**59. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.**
غريب الحديث	**(لِيُؤْتَمَّ به) أي**: ليُقتدى به ويتابع. **(سمع الله لمن حمده)**: أي استجاب. **(وإذا ركع)**: أي وصل إلى الركوع وتمكن منه.
فقه الحديث	• الحكمة من الإمامة الاقتداء بالإمام، والمأموم منهيٌّ عن الاختلاف عليه بواحد من أمور ثلاثة: [المسابقة أو الموافقة أو التأخر عنه]. • المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّه لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ولا عكسه، ولا كل مفترض خلاف مفترض لفرض آخر، مخالف له وقتًا أو اسمًا؛ لحديث: "فلا تختلفوا" والرواية الأخرى عن الإمام صحة ذلك كله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنَّه –رحمه الله– يجيز أن يصلي شخص خلف شخص آخر، يخالفه في النية والأفعال، فمن صلَّى العشاء خلف من يصلي المغرب، إذا سلم إمامه قام وأتى بالركعة الرابعة، ومن صلَّى المغرب خلف إمام يصلي العشاء فهو مخيَّر، فإما أن ينتظر حتى يلحقه الإمام في التشهد فيسلم بعده، وإما أن ينوي الانفراد، ويسلم قبله. ومثله لو صلَّى العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من الركعتين، قام وأتي بالركعتين الباقيتين. فنلخص المسألة كالتالي:

	• الاقتداء بالإمام يكون في الأفعال الظاهرة **لا في النيات**، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية. وقيل: الاقتداء به في الأفعال الظاهرة **وفي النيات**، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد. • كمال الائتمام يكون بمبادرة المأموم بمتابعة إمامه بلا فاصل ولا تأخر. • المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد» في الرفع من الركوع، دون قوله: «سمع الله لمن حمده». الحديث دليل على أن المأموم يصلي جالساً إذا صلى إمامه جالساً، ويصلي قائماً إذا صلى إمامه قائماً.

الأحقُّ بالإمامة	
النص والتخريج	**60. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً . وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً . وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**
غريب الحديث	**يؤم القوم** هذا خبر بمعنى الأمر. **فأقدمهم هجرة:** وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام. **تكرمته:** الفراش ونحوه مما يوضع لصاحب البيت. **أقرؤهم لكتاب الله أي:** أكثرهم حفظاً [وهو الراجح]، والقول الثاني: أن المراد بالأقرأ: الأحسن قراءة.
فقه الحديث	• المقدَّم في إمامة الصلاة هو الأقرأ، بمعنى الأكثر حفظاً لكتاب الله تعالى، لكن لابد أن يكون عالما بأحكام الصلاة. • الحديث دليل على أن الأئمة إذا تساووا في القراءة فإنَّه يقدم أعلمهم بالسنة، بمعنى: أفقههم في الدين. • الإمام الأعظم أو الوالي من قِبَلِهِ وصاحب البيت أحق بالإمامة من غيره من المذكورين، فإن حضر قُدم على الجميع وإن أناب جاز